المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

11th ISSF
KUALA LUMPUR - MALAYSIA
1 - 2 November 2016
1 - 2 Safar 1438H

سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة

ISLAMIC CAPITAL MARKET & ISLAMIC BANKING: AN APPRAISAL OF UNRESOLVED ISSUES

تطوير منتجات التمويل الشخصي

الدكتور عبدالباري مشعل

ساهم في التمويل | الجهة المدعومة | الجهة المنظمة | الراعي الرسمي

MBSB Your Financial Provider
MALAYSIA WORLD'S ISLAMIC FINANCE MARKETPLACE
IRTI
ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance
BANK NEGARA MALAYSIA CENTRAL BANK OF MALAYSIA

تطوير منتجات التمويل الشخصي

إعداد الدكتور عبد الباري مشعل

رئيس مجموعة رقابة

المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

بعنوان: " سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة "

كوالالمبور - ماليزيا

بتاريخ ١-٢ / ١١ / ٢٠١٦

الدكتور عبد الباري مشعل

- رئيس مجموعة رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية (www.raqaba.co.uk).
- دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- خبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجالات التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية والتدريب المهني المتخصص.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات (AGEB) في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ديسمبر ٢٠١٥- الآن.
- رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت والسعودية وسورية وجيبوتي.
- خبير بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة.
- خبير دائم الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، جدة.
- عضو الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض.
- محكم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي.
- خبير حوكمة المصارف لدى مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن (CIPE)، ومؤسسة التمويل الدولية(IFC).
- عضو لجان المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧-٢٠١٠.
- معد المواد العلمية لعدد من البرامج التدريبية والشهادات المعتمدة لدى عدد من الهيئات المهنية والتعليمية الدولية.
- باحث ومعد دراسات حول المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة الشرعية، من أبرزها في عام ٢٠١٥:

- "هيكل معايير الحوكمة والتدقيق الشرعي – رؤية استراتيجية لتطوير معايير أيوفي"، مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي، أيوفي بالتعاون مع البنك الدولي، ديسمبر ٢٠١٥.
- "دور المدقق الشرعي الداخلي في تحسين الحوكمة في البنوك الإسلامية"، مصرف البحرين المركزي، نوفمبر٢٠١٥.
- "تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية: الإنجازات والتحديات"، المؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة بماليزيا، نوفمبر ٢٠١٥م.
- "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة ومقترح لتونس"، تونس يونيو ٢٠١٥.
- دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، الكويت أبريل٢٠١٥.
- "ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها"، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مارس٢٠١٥.
- "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، أيوفي، مارس٢٠١٥.

تطوير منتجات التمويل الشخصي

ملخص

تناول البحث منتجات التمويل الشخصي، من حيث الصيغ المستخدمة فيها، وتقويمها، ومحددات تطويرها.

ومن أبرز نتائج البحث:

(أ) يهدف التمويل الشخصي إلى توفير السيولة للأفراد. تتميّز منتجات التمويل الشخصي بأنّها لا تهدف إلى توفير الأصول، خلافاً لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات الذي يعد فيها توفير الأصل غرضاً رئيساً للمنتج. ويلبي التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة مثل التعليم، والخدمات الطبية، وأداء فريضة الحج، والزواج، وسداد الديون، وغيرها. وتقسم صيغ منتجات التمويل الشخصي إلى التمويل الشخصي بصيغة العينة، والتمويل الشخصي بصيغة التورق، التمويل الشخصي بصيغة الرهن.

(ب) تم تقويم صيغ منتجات التمويل الشخصي من الناحية الشرعية، وقد تعددت آراء الفقهاء فيها. وتم تقويم إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة؛ وتم وضع عناصر لذلك وهي: إمكانية تحديد وتمييز الاحتياج التمويلي، وإمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التشغيلية والقانونية والتنظيمية. وتم تقويم إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي. وتبين أن لجوء الناس إلى البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات التمويل الشخصي هو بسبب انخفاض التكافل في المجتمع.

(ج) يمكن أن يتم تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة بمراعاة المحددات الآتية: (الباعث على العقد، ومقتضى العقد ومقصوده الشرعي، ومآلات العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه) وهي تؤثر في مشروعية هذه منتجات التمويل الشخصي.

ومن أبرز توصيات البحث:

(أ) تشجيع التكافل في المجتمع لتجنيب المحتاجين اللجوء لصيغ التمويل الشخصي وغيرها من صيغ التمويل النقدي.

(ب) تصنيف طالبي تمويل السيولة – بالنظر لدخلهم ووضعهم الاجتماعي – إلى: (عميل جيد الدخل) وهذا يتم تلبية احتياجه التمويلي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة أو التمويل الشخصي حسب المناسب، و(عميل متوسط الدخل) وهذا يتم توجيهه إلى صندوق القرض الحسن في البنك، و(عميل محدود الدخل) وهذا يتم توجيهه إلى صندوق الخيرات (حساب الخيرات) في البنك.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الإسلامي، التمويل الشخصي، تطوير المنتجات، مقاصد الشريعة، الباعث على العقد، مقتضى العقد ومقصوده الشرعي، مآلات الأفعال، العينة، التورق، الرهن، القرض الحسن.

مقدمة

٠.١ يعد توفير السيولة للأفراد من التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد به توفير النقود لتلبية احتياجات وأغراض مختلفة مثل التعليم، والخدمات الطبية، وأداء فريضة الحج، والزواج، وسداد الديون، وغيرها مما لا يتصور تمويله بالمرابحة والإجارة والمشاركة. فضلاً عن الحالات التي يصعب تمويلها بتلك الصيغ الأصلية لأسباب إجرائية أو قانونية كتمويل الشراء في خارج الدولة.[١]

٠.٢ ولم تحظ المصرفية الإسلامية بعدُ بحلول مثالية لمواجهة هذه التحديات، وفي الوقت نفسه لم يكن ملائمًا التغاضي عن تلك الاحتياجات أو إهمالها. ومن أبرز الحلول التي طبقت في أغلب البنوك التورق المصرفي، وبطاقات الائتمان الإسلامية، والشراء وإعادة إجارة العين إجارة منتهية بالتمليك لمن باعها. وكل هذه البدائل من المسائل الجدلية في التمويل الإسلامي.

٠.٣ حجر الزاوية في توفير السيولة للأفراد والشركات (رأس المال العامل) وإدارة السيولة في العمليات بين البنوك (إنتربانك) والتعامل مع البنك المركزي؛ هو التورق والعينة.

٠.٤ إن التورق المصرفي وما قارب العينة والوفاء لا يحظى بالأريحية الشرعية التي ننشدها. وفي ظل عدم تقديم بدائل ملائمة فإن تطبيقها يكون من باب الإلجاء، ويدفع لمزيد من العمل. أما المداينات التي تتمثل في البيوع والإجارات فإنها تحقق المقاصد الشرعية إذا طبقت وفق ضوابطها الشرعية، ولا يصح القول عندئذٍ بخلاف ذلك.

٠.٥ إن وجود اتجاه نقدي من بعض الباحثين والخبراء هو محل تقدير، ولكن الموضوعية تدفع دائمًا إلى النظر من الزاوية الأخرى حتى تعتدل كفتا الميزان، فإن فهم ملابسات الواقع وإدراك صعوباته هو الطريق لتحقيق الغايات.

١- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:
عبد الباري مشعل، تمويل السيولة للأفراد، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ في جريدة السبيل الأردنية. http://goo.gl/M183kd
عبد الباري مشعل، تحدي السيولة في البنوك الإسلامية وتقييم النقد الموجه للمصرفية الإسلامية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨.
http://goo.gl/c3V2Yj

٠.٦ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

(أ) ما مفهوم وصيغ منتجات التمويل الشخصي؟

(ب) كيف يتم تقويم منتجات التمويل الشخصي؟

ويتفرع من ذلك التساؤلات الآتية:

١- ما مدى توافق صيغ منتجات التمويل الشخصي مع المتطلبات الشرعية؟

٢- ما إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة؟

ويتفرع من ذلك التساؤلات الآتية:

- ما إمكانية تحديد الاحتياجات التمويلية في منتجات التمويل الشخصي؟
- ما إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التشغيلية؟
- ما إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات القانونية المحلية أو الدولية؟
- ما إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التنظيمية؟

٣- ما إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي؟

(ج) ما محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة؟

ويتفرع من ذلك التساؤلات الآتية:

١- هل الباعث على العقد في منتجات التمويل الشخصي (الحصول على النقود) يؤثر في مشروعية العقد؟

٢- هل الإجراءات المعتمدة في منتجات التمويل الشخصي تؤثر في مقتضى العقد ومقصوده الشرعي؟

٣- هل مآل العقد (القريب أو البعيد) في منتجات التمويل الشخصي يؤثر في مشروعية العقد؟

٠.٧ تنظيم خطة البحث:

ارتباطاً بموضوع البحث ولتحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: منتجات التمويل الشخصي.

المبحث الثاني: تقويم منتجات التمويل الشخصي.

المبحث الثالث: محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة.

المبحث الأول

منتجات التمويل الشخصي

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية:
١.١ مفهوم التمويل الشخصي.
١.٢ صيغ منتجات التمويل الشخصي.

١.١ مفهوم التمويل الشخصي

١.١.١ التمويل الإسلامي هو مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة، والاستفادة القصوى من هذه الأموال بحيث تتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام هذه الأموال، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[٢]

١.١.٢ يقسم التمويل الإسلامي إلى الأنواع الآتية:

(أ) حسب الجهة المنتفعة من التمويل: تمويل الأفراد، وتمويل الشركات، وتمويل الحكومات.

(ب) حسب الاحتياج التمويلي: تمويل السلع، تمويل العقارات، تمويل الخدمات، تمويل المنافع، تمويل الحقوق، تمويل سداد الدين، والتمويل النقدي.

يظهر الشكل رقم (١-أ) أنواع التمويل الإسلامي:

الشكل رقم (١-أ)

أنواع التمويل الإسلامي

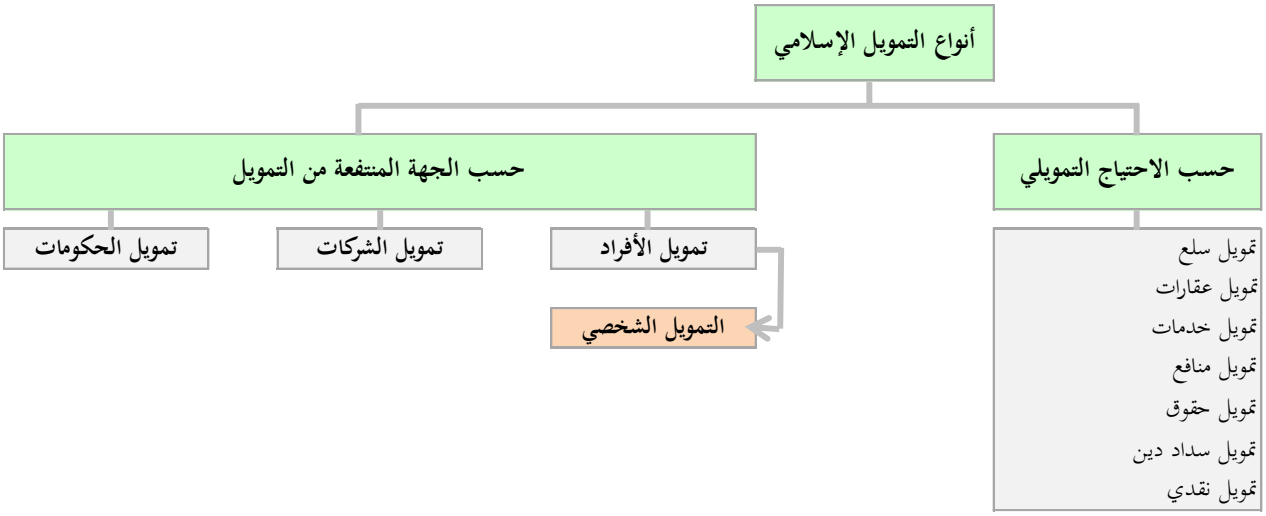

[٢]- عبد الباري مشعل، ٢٠١٦، تطوير المنتجات التعليمية في التمويل الإسلامي -إطار مقترح-، بحث مقدّم إلى ندوة تطوير المنتجات التعليمية في كليات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٦.

١.١.٣ يهدف التمويل الشخصي إلى توفير السيولة للأفراد، ويوازي مصطلح التمويل الشخصي مصطلح تمويل رأس المال العامل في الشركات. ويمثل التمويل الشخصي بالإضافة إلى تمويل رأس المال العامل وإدارة السيولة في العمليات بين البنوك (إنتربانك)؛ أجزاء التمويل النقدي. ويوضح الشكل رقم (١-ب) أهداف التمويل النقدي:

الشكل رقم (١-ب)

أهداف التمويل النقدي

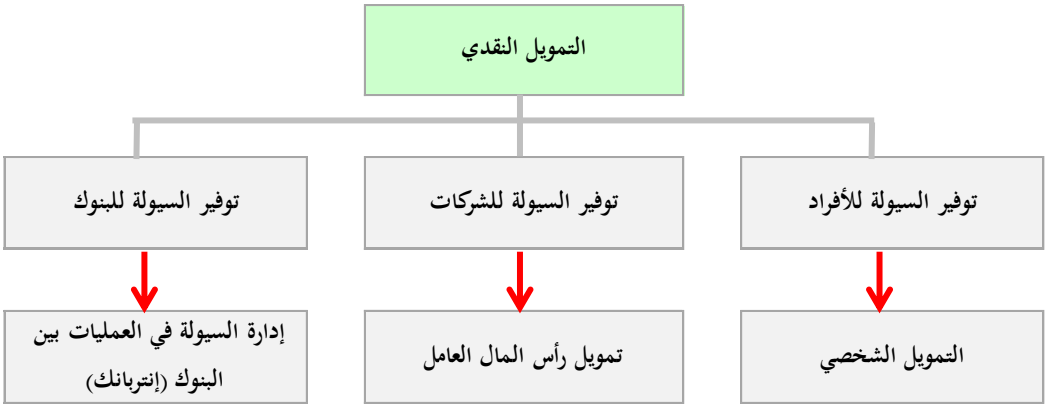

١.١.٤ تتميّز منتجات التمويل الشخصي بأنّها لا تهدف إلى توفير الأصول، خلافاً لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات الذي يعد فيها توفير الأصل غرضاً رئيساً للمنتج. ويلبي التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة مثل التعليم، والخدمات الطبية، وأداء فريضة الحج، والزواج، وسداد الديون، وغيرها.[٣]

١.١.٥ وفيما يلي مثال لتقسيمات تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب غرض التمويل:[٤]

- التمويل العقاري.
- التمويل غير العقاري.
- تمويل السيارات.
- التمويل الشخصي.

[٣] – مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا (٢٠١١)، وتمت ترجمته من قبل كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية في (٢٠١٣)، ص ٣٧٠.

[4] - The Financial Stability and Payment Systems Report 2015, Bank Negara Malaysia, pp 16.

- الأوراق المالية.
- بطاقات الائتمان.
- أخرى.

ويوضّح الشكل رقم (١-ج) تقسيمات تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب غرض التمويل:

الشكل رقم (١-ج)

تقسيمات تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب غرض التمويل

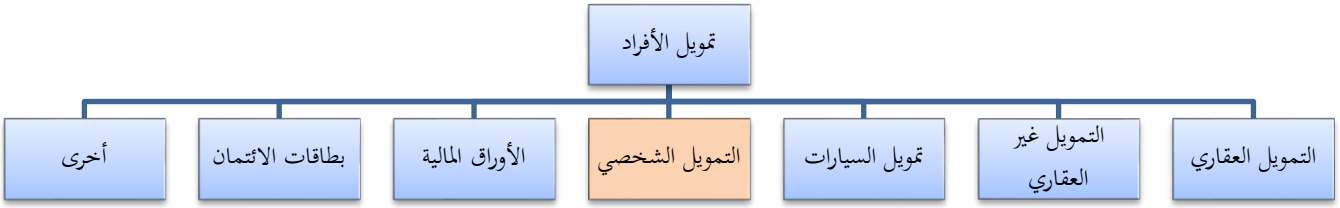

يظهر الجدول رقم (١-١) توزيع تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب غرض التمويل.

الجدول رقم (١-١)

توزيع تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب الغرض من التمويل

نوع التمويل	النسبة إلى الإجمالي
تمويل عقاري	48,60%
تمويل غير عقاري	7,60%
تمويل سيارات	15,50%
التمويل الشخصي	15%
أوراق مالية	6,10%
بطاقات الائتمان	3,50%
أخرى	3,70%
المجموع	100%

يتضح من الجدول أنّ ٤٨.٦% من تمويل الأفراد موجّه للتمويل العقاري، ٧.٦% من تمويل الأفراد موجّه للتمويل غير العقاري، ١٥.٥% من تمويل الأفراد موجّه لتمويل السيارات، ١٥% من تمويل الأفراد موجّه للتمويل الشخصي، ٦.١٠% من تمويل الأفراد موجّه لتمويل الأوراق المالية، ٣.٥% من تمويل الأفراد موجّه لتمويل بطاقات الائتمان، ٣.٧% من تمويل الأفراد موجّه للتمويلات الأخرى. ويمكن توضيح التوزيع السابق من خلال الشكل رقم (١-د):

الشكل رقم (١-د)

توزيع تمويل الأفراد في ماليزيا لعام ٢٠١٥ حسب الغرض من التمويل

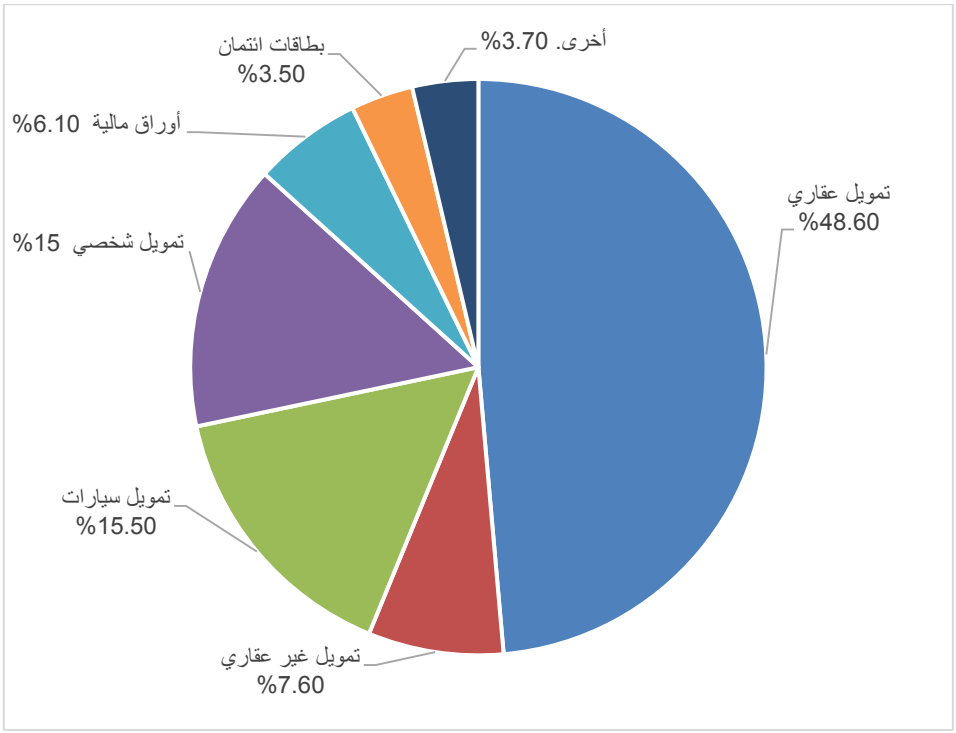

١.٢ صيغ منتجات التمويل الشخصي

تقسم صيغ منتجات التمويل الشخصي إلى الآتي: [٥]

(أ) التمويل الشخصي بصيغة العينة.

(ب) التمويل الشخصي بصيغة التورق.

(ج) التمويل الشخصي بصيغة الرهن.

وسيتم توضيح هذه الصيغ في الفقرات التالية.

١.٢.١ التمويل الشخصي بصيغة العينة:

١.٢.١.١ العينة هي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالّ أقل. [٦]

١.٢.١.٢ ويتضح أن بيع العينة هو معاملة مركبة من عقدين مرتبطين معاً بين الطرفين المتعاقدين نفسيهما، ويقصد من هذه المعاملة الحصول على السيولة الحالية مقابل الالتزام بدين هو الثمن الآجل بمبلغ أكبر من السيولة النقدية التي حصل عليها. [٧]

١.٢.١.٣ واختارت الموسوعة الفقهية تعريف العينة بحسب ما تؤول إليه غالباً [٨] بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل. [٩]

١.٢.١.٤ يوضّح الشكل (١-هـ) آلية تطبيق التمويل الشخصي بصيغة العينة: [١٠]

٥- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٧٢.

٦- المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٠ التورق، الفقرة ٢.

٧- منذر قحف،٢٠١١، "أساسيات التمويل الإسلامي"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا، ص١٠٥.

٨- سعيد بوهراوة، دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ورقة مقدمة لمؤتمر "فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة"، بتاريخ من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٥، قونيا- تركيا، ص ٧-٨.

٩ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٩٨٧م) ج٩، ص٩٦.

١٠- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

الشكل رقم (١-هـ)

التمويل الشخصي بصيغة العينة

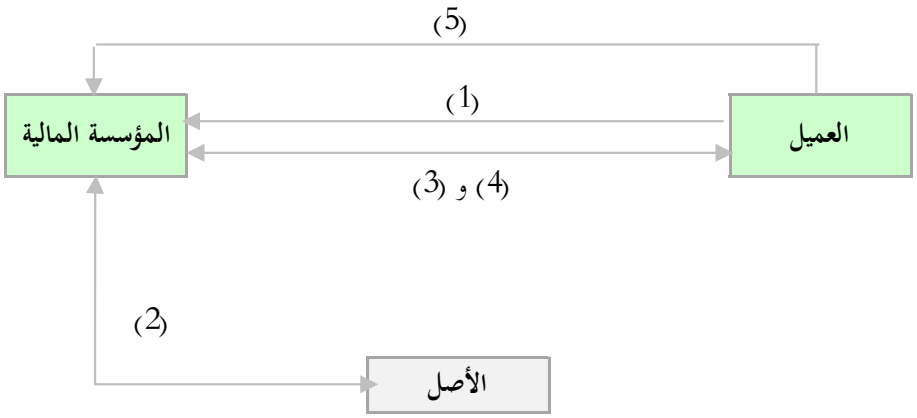

إجراءات التنفيذ:

١- يقصد العميل المؤسسة المالية للتمويل.

٢- تحدد المؤسسة المالية الأصل التي سيتم تداوله في عقد العينة.

٣- توقع المؤسسة المالية والعميل على عقد الشراء الأول حيث تبيع المؤسسة المالية الأصول بثمن مؤجل (مبلغ التمويل + هامش الربح) ويتم نقل الملكية للعميل.

٤- توقّع المؤسسة المالية والعميل على عقد الشراء الثاني حيث تعيد المؤسسة المالية شراء الأصل المباع للعميل بثمن حال يسلم نقداً للعميل.

٥- يبدأ العميل بسداد الأقساط إلى المؤسسة المالية.

١.٢.٢ التمويل الشخصي بصيغة التورق:

١.٢.٢.١ التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. [١١]

١.٢.٢.٢ فالعناصر الأساسية للتورق ثلاثة: شراء السلعة نسيئة، وبيعها نقداً (بأقل غالباً)، وبيعها لغير بائعها. والعنصر الثالث هو الفيصل بين التورق والعينة المتفق على تحريمها عند جمهور الفقهاء، لأن العينة تتحقق ببيع السلعة لبائعها نقداً بأقل من ثمنها الآجل. [١٢]

١.٢.٢.٣ انتشر استخدام المنتجات بصيغة التورق في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال السلع والمعادن الدولية. ومن أبرز التطبيقات المعاصرة للتورق:

(أ) التورق المبارك، كما في البنك العربي الوطني بالسعودية.

(ب) تورق الخير كما في البنك السعودي الأمريكي.

(ج) تورق اليسر كما في البنك السعودي الهولندي.

(د) تيسير الأهلي كما في البنك الأهلي التجاري السعودي.

(هـ) مال كما في البنك السعودي: الأمانة.

(و) تساهيل كما في شركة المنار للتمويل والإجارة الكويت.

(ز) اليَلَوَة كما في شركة دار الاستثمار الكويت.

١.٢.٢.٤ يوضّح الشكل (١-و) التمويل الشخصي بصيغة التورق. [١٣]

---

[١١] – المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٠، التورق، الفقرة ٢.

[١٢] – عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، تعقيب على بحث الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة، مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة، ص ٥، ١١.

[١٣] – مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٣٧١.

الشكل رقم (١-و)

التمويل الشخصي بصيغة التورق

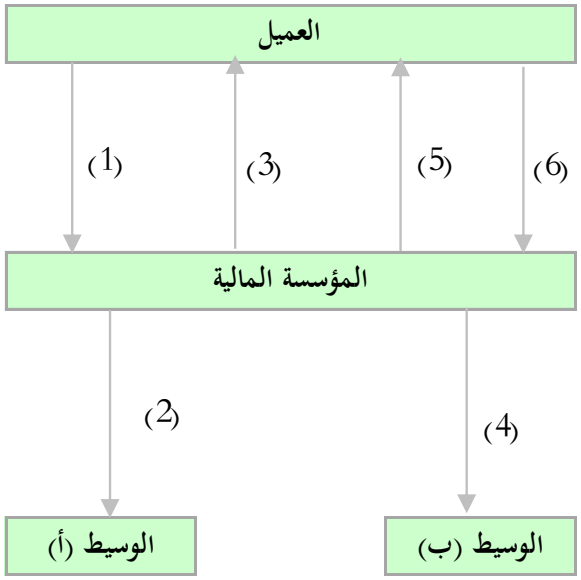

إجراءات التنفيذ:

١- يدخل العميل والمؤسسة المالية في مواعدة يتعهد فيها العميل بشراء سلعة معينة أو أصل من المؤسسة المالية. ويعين العميل المؤسسة المالية وكيلاً له في بيع السلعة المذكورة.

٢- تشتري المؤسسة المالية سلعة معينة من الوسيط (أ) نقداً.

٣- تبيع المؤسسة المالية السلعة نفسها للعميل بثمن مؤجل يتضمن سعر التكلفة زائد الربح.

٤- تبيع المؤسسة المالية، بصفته وكيلاً، نفس السلعة إلى الوسيط (ب) نقداً.

٥- تحول المؤسسة المالية لحساب العميل ثمن السلعة نقداً دفعة واحدة.

٦- يسدد العميل ثمن شراء السلعة للمؤسسة المالية بأقساط مؤجلة.

١.٢.٣ التمويل الشخصي بصيغة الرهن:

١.٢.٣.١ الرهن: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.[١٤]

١.٢.٣.٢ أدخلت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التمويل الشخصي بصيغة الرهن، حيث يتمّ رهن عين ذات قيمة كضمان من قبل العميل مقابل حصوله على قرض حسن من المؤسسة المالية الإسلامية. وتأخذ المؤسسة المالية أجراً مقابل حفظ الأصل المرهون المقدم من العميل. وإذا تعذّر على العميل سداد قيمة القرض يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية بيع الأصل المرهون لتسوية الديون المستحقة. كما يتعيّن على المؤسسة المالية دفع أي فائض ينتج عن عملية البيع للعميل. ويوضّح الشكل (١-ز) التمويل الشخصي بصيغة الرهن.[١٥]

الشكل رقم (١-ز)

التمويل الشخصي بصيغة الرهن

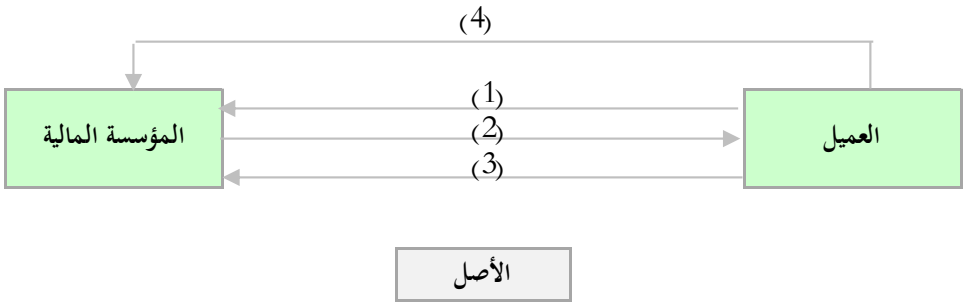

إجراءات التنفيذ:

١- يقصد العميل المؤسسة المالية للحصول على تمويل ومعه عين يمكن استخدامها كرهن.

٢- تقبل المؤسسة المالية العين المرهونة ويُمنح العميل قرضاً دون فوائد.

٣- يدفع العميل رسوماً للمؤسسة المالية مقابل خدمة حفظ العين المرهونة.

[١٤]- المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٩: الرهن وتطبيقاته المعاصرة، الفقرة ٢.

[١٥]- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٣٧١ -٣٧٢.

٤- تلجأ المؤسسة المالية إلى بيع العين المرهونة لتسوية الديون المستحقة إذا عجز المدين عن سداد الدين، ويتم دفع أي فائض ينتج عن البيع للعميل.

المبحث الثاني

تقويم منتجات التمويل الشخصي

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثاني مناقشة الموضوعات الآتية: ٢.١ مدى توافق صيغ التمويل الشخصي مع المتطلبات الشرعية. ٢.٢ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة. ٢.٣ إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي.

٢.١ مدى توافق صيغ التمويل الشخصي مع المتطلبات الشرعية

٢.١.١ مدى توافق التمويل الشخصي بصيغة العينة مع المتطلبات الشرعية:

فيما يلي استعراض للأحكام الشرعية للعينة ذات الصلة:

٢.١.١.١ جمهور العلماء:

قال بتحريم العينة جمهور العلماء. وفيما يلي تلخيص قول الحنفية والحنابلة والمالكية: [١٦]

(أ) أما الحنفيّة فحكموا بفساد العينة. وفسّروا ذلك بأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى عن الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الربا.

(ب) أما الحنابلة، فتفسد العينة عندهم. ويستدل الحنابلة لذلك بأحاديث تحريم العينة، وبأنها ذريعة ربوية فتحرم لأنها حيلة على الربا.

(ج) أما المالكية، فقولهم في حكمها كقول الحنابلة، وهو منعها والحكم بفساد عقودها.

٢.١.١.٢ مذهب الشافعية:

الإمام الشافعي:

قال الشافعي في باب بيع الآجال: [١٧]

((وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا:

عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة، أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا، فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب.

قال الشافعي رضي الله عنه: قد تكون عائشة — لو كان هذا ثابتا عنها- عابت عليها بيعاً

[١٦]- عبد العظيم أبو زيد، قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيوع العينة في المؤسسات المالية، ص ٦-٨.

[١٧]- الشافعي، كتاب الأمّ، المجلد ٤، ص ص ١٦٠-١٦١.

إلى العطاء، لأنّه أجل غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل.

ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله. فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا.

فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟ فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه/ إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة، أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا، قيل إذا قلت: كأنّ لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها، فكان باعها بمائة دينار دينا، واشتراها بمائة أو مائتين نقدا؟ فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت، كان ثمّ أو ههنا، لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينا بمائتي دينار نقدا، فإن قلت: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أولا، ولا تقول: كأنّ لما ليس هو بكائن، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت، أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو، فتعلم أن هذه البيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع، وليس ربا.

وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد.

وروى عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يباع إليه لأن العطاء قد يستأخر ويتقدم، / وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة، وأصلها في القرآن، قال الله عز وجل: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة ١٨٩، وقال تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة ٢٠٣، وقال عز وجل: (فعدة من أيام أخر) البقرة ١٨٤، فقد وقّت بالأهلة كما وقّت بالعدّة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يستأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبدا أكثر من يوم.

فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس، أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد، أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرضاً من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الاولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشترى البيعة الاولى إن كانت أمة أن يصيبها، ويهبها، ويعتقها، ويبيعها، ممن/ شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإن كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد –وهذا إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة– أن هذا كان ثمنا للدنانير المتأخرة؟ وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟)) ا.هـ

وقال الشافعي أيضاً: [١٨]

((أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره (أي أحرم) لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع.

وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه (بمعنى يظنه) أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع.

وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالا، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا.

وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدا أبدا، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوما، أو أقل، أو أكثر، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد.)) ا.هـ

[١٨]– الشافعي، كتاب الأمّ، المجلد ٤، ص ١٥٢.

الإمام النووي:

قال النووي في روضة الطالبين:[١٩] ((ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا. وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً.)) ا. هـ

ونقل النووي أيضاً في المجموع عن الرافعي قوله – بعد كلام له سبق –:[٢٠] ((لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره.)) ا.هـ

وذكر السبكي في المجموع:[٢١] ((فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف وليس محل الكلام وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد وذلك من الواضحات)) ا.هـ

٢.١.١.٣ ابن حزم:

قال ابن حزم:[٢٢] ((ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالاً وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط

١٩- الإمام النووي، روضة الطالبين، ص ٥٣٤.
٢٠- الإمام النووي، المجموع، ص ٢٠٧٨.
٢١- الإمام النووي، المجموع، ص ٢٢١٩.
٢٢- ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٧، ص ٥٤٨ .

فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي .)) ا.هـ

وقال أيضاً:[٢٣] ((... وأما قولهم إنهما أراد الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل؟ فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفروا من معصية الله تعالى إلى ما أحل.)) ا.هـ

٢.١.١.٤ الشاطبي:

قال الشاطبي:[٢٤]

((المسألة الحادية عشرة: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد.

(...) وهذا المعنى يستمر فيما منع؛ إما أن يمنع لأن فعله مؤد إلى مفسدة، أو إلى مصلحة، أو إليهما، أو لغير شيء، والدليل جار إلى آخره؛ فإذا لا سبب مشروعا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع.

وأيضا؛ فلا سبب ممنوعا إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعا، وما منع لأجله إن كان ممنوعا.

(...) فأما لو فرضنا أن السبب الممنوع لم يثمر ما ينهض سببا لمصلحة، أو السبب المشروع لم يثمر ما ينهض سببا لمفسدة؛ فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصد شرعا؛ ولا عن الممنوع مصلحة تقصد شرعا، وذلك كحيل أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل؛ فهنا طرفان وواسطة: طرف لم يتضمن سببا ثابتا على حال؛ كالحيلة المذكورة، وطرف تضمن سببا قطعا أو ظنا؛ كتغيير المغصوب في يد الغاصب، فيملكه على التفصيل المعلوم، وواسطة لم ينتف فيها السبب ألبتة، ولا ثبت قطعا؛ فهو محل أنظار

٢٣- ابن حزم: المحلى بالآثار، ج٧، ص ٥٥٤ .

٢٤- الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠ .

المجتهدين.)) ا.هـ

وقال الشاطبي أيضاً: [٢٥]

((فصل: إذا ثبت هذا فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها:لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني:لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، (...).

وأما الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة؛ فالتحيل جائز، أو مخالف؛ فالتحيل ممنوع، ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحا علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين، فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح، ولا بد من بيان هذه الجملة ببعض الأمثلة لتظهر صحتها، وبالله التوفيق.

فمن ذلك نكاح المحلل، (...)، ومن ذلك مسائل بيوع الآجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحا في

٢٥- الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢،.

جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل.

بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"؛ فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام. وقول القائل: إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا؛ فإن الذرائع على ثلاثة أقسام:

- منها: ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، (...).

- ومنها: ما لا يسد باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متابعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات؛ فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

- ومنها: ما هو مختلف فيه، ومسألتنا من هذا القسم؛ فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه.)) ا.هـ

وقال الشاطبي أيضاً:[٢٦]

وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها [منه] بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من

٢٦- الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٨٢-١٨٥.

مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة.

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضا؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله، عملا بمقتضى قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: ١٠٨]، وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها.

وأيضا، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر (المناط الذي يتحقق في التذرع). » ا.هـ

٢.١.١.٥ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

لم يصدر عن المجمع قرار منفصل خاص بالعينة وإنما وردت ضمن قرارات التورق وغيره، وهي الآتي:

القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق:

" ثالثاً: جواز هذا البيع – بيع التورق – مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة، فصار عقداً محرماً ".

القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر:

" أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة ".

قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن " المواعدة والمواطأة في العقود "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ – ٤١(٥/٢ و ٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل:

" أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه ".

٢.١.١.٦ المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي:

لم يصدر عن أيوفي معيار خاص بالعينة وإنما وردت ضمن المعايير الشرعية في مواضع متفرقة، ومنها الآتي:

المعيار الشرعي رقم (٢٥): "الجمع بين العقود"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٥:

مفهوم الجمع بين العقود: هو عملية بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين فأكثر. [٢٧]

الحكم الشرعي للجمع بين العقود: يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناءً. [٢٨]

ضوابط جواز الجمع بين العقود: [٢٩]

١. أن لا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي، مثل النهي عن البيع والسلف.
٢. أن لا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.
٣. أن لا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض البند (١/٤).
٤. أن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة

[٢٧]- المعيار الشرعي رقم ٢٥: الجمع بين العقود، الفقرة ٢.
[٢٨]- المعيار الشرعي رقم ٢٥: الجمع بين العقود، الفقرة ٣.
[٢٩]- المعيار الشرعي رقم ٢٥: الجمع بين العقود، الفقرة ٤.

وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة ، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي).

المواطأة على الجمع بين العقود: [٣٠]

للمواطأة على الجمع بين العقود بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي ثلاث خصائص:

٢. أنها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان.
٣. أن المواطأة إذا نص في العقد على أنها جزء منه تعتبر بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود، وتسري على العقد أحكام الشريعة ، من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ.
٤. أن القوة الملزمة للمواطأة شرعاً هي نفس القوة الملزمة للشرط أو الشروط المتقدمة على العقود، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء به ، طالما أن العقد قد اعتمد عليه، واتفقت إرادة العاقدين على مراعاته.

للمواطأة على جمع العقود صنوف متعددة، منها المواطأة على الحيل الربوية: مثل التمالؤ على العينة وعكسها، وبيع الوفاء (بيع الرجاء)، والحيلة إلى ربا الفضل. وهي محظورة شرعاً، ويترتب عليها فساد العقود التي يتوسل بها إلى ذلك.

المعايير الشرعي رقم (٣٠): "التورق"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦:

ضوابط صحة عملية التورق: [٣١]

" وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف ".

---

[٣٠]- المعيار الشرعي رقم ٢٥: الجمع بين العقود، الفقرة ٦.

[٣١]- المعيار الشرعي رقم ٣٠ التورق، الفقرة ٤.

المعيار الشرعي رقم (٤٩): "الوعد والمواعدة"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٣:

١/٤ المواعدة بفعلٍ محظور محرمة شرعاً. ومنه المواعدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التحايل على الربا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنّه ممنوعٌ شرعاً.

٢.١.١.٧ قرارات المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي:[٣٢]

الاجتماع رقم ١٥٧ للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٤:

قرر المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٧ بجواز بيع العينة في سوق الأوراق المالية الماليزية.

وفي الاجتماع رقم ١٥٧ الذي عقد في ٢٧ فبراير ٢٠١٤ تم تحديث قرار بيع العينة والقاضي بضرورة الالتزام بالشروط التالية:

١- يتم تنفيذ بيع وشراء الأصل عن طريق عقدين منفصلين واضحين:

يجب التقيد بالشروط الآتية:

(أ) يجب أن يكون كلا العقدين متوافقين مع المتطلبات الشرعية العامة للبيع والشراء.

(ب) يجب أن تتم المعاملات المستندية لعمليات البيع أو الشراء للأصل من خلال طريقة مستندية مقبولة في ممارسات السوق (العرف) بما في ذلك الوثائق المكتوبة والتسجيل اللفظي.

(ج) يجب توثيق مستندات المعاملة المكتوبة من بيع أو شراء للأصل في مجموعتين مستقلتين من المستندات.

٢- لا يجوز بيع وشراء الأصل في حال وجود شرط لإعادة الشراء أو إعادة بيع الأصل:

إن وجود أي شرط لإعادة الشراء أو إعادة بيع الأصل مرتبط مع عقد العينة يبطل العقد.

[32] -Resolutions of the shariah advisory council of the securities commission malaysia, 2014, Securities Commission Malaysia, pp 9-12.

بالإضافة إلى الشرط السابق يجب مراعاة الشروط الآتية:

(أ) لأغراض هذا القرار، شروط إعادة الشراء أو إعادة بيع الأصل تتضمن:

- أي تصريح في الوثائق ينص بوضوح على أن البائع أو المشتري سوف يعيد شراء أو بيع الأصل.
- أي تصريح في الوثائق ينص على تسلسل المعاملة فيما يتعلق ببيع الأصل بين الطرفين عقب عملية شراء نفس الأصل أو العكس بالعكس.

(ب) لا يجوز تحديد شروط إعادة شراء أو إعادة بيع الأصل في أي من وثائق معاملة بيع العينة وإلا سيكون العقد باطلاً.

جميع الوثائق المتعلقة بمعاملة بيع العينة تعتبر عناصر مكونة لعقد بيع العينة، وهي عناصر متداخلة لا يجوز فصلها. ومن ثمّ، فإنه لا يجوز أن تتضمن أي من الوثائق التي تتعلق بمعاملة بيع العينة أي شرط من شروط إعادة بيع أو إعادة شراء الأصل، على سبيل المثال في عملية إصدار الصكوك، لا يجوز إدارج هذه الشروط في العقد الأساسي، شروط العقد، عقد الاستئمان، الاتفاق النموذجي، أو أية مستندات اخرى ذات الصلة.

قرر المجلس الاستشاري الشرعي بعدم السماح بالتوقيع الأولي قبل الإنجاز للمستندات القانونية لعملية بيع العينة، حيث ينظر إلى هذه الممارسة على أنها شكل من أشكال إعادة بيع أو إعادة شراء الأصل في معاملة بيع العينة وهي ممارسة غير مسموح بها.

٣- يجب تنفيذ كل من عقدي البيع والشراء في أوقات مختلفة:

إن تنفيذ عقدي البيع والشراء من قبل الطرفين المتعاقدين في نفس الوقت يؤدّي إلى بطلان كلتا المعاملتين. إذ يجب أن يتم تنفيذ عقود البيع والشراء في أوقات مختلفة.

٤- تنفيذ عقود البيع والشراء يجب أن يتم وفق التسلسل الصحيح:

يجب أن يكون تسلسل التنفيذ لكل عملية من عمليات البيع والشراء بشكل صحيح بحيث يكون عقد البيع الأول قد اختتم تماماً قبل تنفيذ عقد البيع الثاني.

وبناء على هذا، يجب التحقق من الشروط الآتية:

(أ) لعقد عملية بيع أو شراء الأصل، يجب أن يوقع العقد من طرف البائع أولاً، ومن ثم يتم التوقيع من قبل المشتري.

(ب) وبالمثل، في عملية البيع أو الشراء اللاحقة يجب توقيع الاتفاق من قبل الطرف البائع أولا ومن ثم يوقع الطرف المشتري.

(ج) لا يجوز تقديم أي وعد سواء كان شفوي أو مكتوب بإعادة بيع أو شراء الأصل المذكورة من قبل الطرفين.

٥- يجب تفعيل نقل ملكية الأصل ووجود حيازة (قبض) في عقود بيع وشراء الأصل وفقا للصيغ و الممارسات المتعارف عليها (العرف التجاري):

يجب مراعاة الشروط الآتية:

(أ) حيازة أو تملك الأصل (القبض) يمكن أن تكون قبضاً حقيقياً أو قبضاً حكمياً.

(ب) يجب أن تتصف هذه الحيازة أو التملك للأصل (القبض) بالتأثيرات الآتية:

- التخلية مما يعني إنكار حق البائع فيما يتعلق بالأصل المباع.
- التمكين مما يعني إعطاء الحق الكامل للمشتري فيما يتعلق بالأصل الذي تم شراؤه.

مسودة المعيار الشرعي لبيع العينة الصادرة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٣: [٣٣]

لم تصدر النسخة النهائية من المعيار من المعيار المذكور.

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم ١٤٨ في ٢٤ يونيو ٢٠١٤. وقد ناقش المجلس في هذا الاجتماع القضايا الناشئة عن مسودة المعيار الشرعي لبيع العينة الصادرة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٣.

قرر المجلس بجواز تعيين أي طرف آخر من قبل الأطراف المتعاقدة كوكيل لتنفيذ البيع والشراء شريطة ألا يوجد أي ربط بين الصفقة الأولى والثانية.

وفي الحالة التي تم تنفيذ البيع والشراء على جزء من الأصل المشاع، قرر المجلس بأن يكون تقسيم الأصل وفقا للحصة المخصصة من الأصل المشاع.

---

[٣٣]- للاطلاع على مسودة المعيار:

http://www.bnm.gov.my/documents/SAC/03_Bai%20Inah.pdf

٢.١.١.٨ التعليق على القرارات والآراء الفقهية السابقة:

- يرتبط حكم العينة ارتباطاً وثيقاً بمشروعية الحيل، ومشروعية الوسائل التي تؤدي إلى سد الذرائع.
- ذهب جمهور الفقهاء والمجامع الفقهية والمعايير الشرعية إلى منع العينة، بينما يرى الشافعية والظاهرية أن بيع العينة جائز. وهناك جدل كبير فيما يتعلق برأي الإمام الشافعي من بيع العينة. وينبع هذا الجدل من الاعتقاد بأن الإمام الشافعي يرى صحة بيع العينة مطلقاً.
- ويرى الشافعي وابن حزم أن صحة المعاملة تعتمد على سلامة إجراءات تنفيذها. ولا يؤخذ بعين الاعتبار نية الطرفين المتعاقدين أو أحدهما ما لم يتم التعبير أو الإعلان عنها. ولذلك، ربطوا الحكم بحد واضح وهو وجود ما يدل على النية الفاسدة من عدمه. فإذا كان هناك دلائل على أن نية المتبايعين في العينة هي الربا فإن الشافعي وابن حزم يتفقون مع غيرهم من العلماء في تحريم العينة. [٣٤]
- ومدرك الشافعية في إجازة العينة أنها تشتمل على عقدين، كل منهما منفصل عن الآخر، والتفاوت بين الثمنين في العقدين لا أثر له، وهي وإن كانت وسيلة إلى ما يقصد من الربا وهو الفضل؛ لم تكن وسيلة إلى عين الربا الذي هو مقابلة الدينار بالدينارين مباشرة. [٣٥]
- في بيع العينة، هناك عقدان: العقد الأول هو عقد البيع المنجز من قبل المؤسسة المالية، والثاني هو عقد إعادة شراء نفس السلعة التي بيعت للعميل. ومن المعروف في بيع العينة أن العقد الثاني يتم تنفيذه على الفور، بصفته شرطاً في المعاملة الأولى. فإن فرض الشرط مقارناً للعقد الأول بطل بلا خلاف وليس محل الكلام وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد وذلك من الواضحات كما ذكر الإمام السبكي.
- تطبق بعض الدول بيع العينة مثل ماليزيا، حيث قرر المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي في الاجتماع رقم ١٥٧ جواز بيع العينة في سوق الأوراق المالية الماليزية

٣٤- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

٣٥- هامش رقم (٤) من كلام المحقق (الشيخ محمد الخضر حسين) في كتاب الموافقات للشاطبي، ج١، ص ٣٨٠.

ضمن شروط محددة، أهمها منع اشتراط إعادة الشراء، أي استقلالية العقدين وعدم اشتراط عقد في عقد؛ وتنفيذ العقدين في أوقات مختلفة. حيث ذكر قرار المجلس الشرعي " إن وجود أي شرط لإعادة الشراء أو إعادة بيع الأصل مرتبط مع عقد العينة يبطل العقد"، كما ذكر القرار "إن تنفيذ عقدي البيع والشراء من قبل الطرفين المتعاقدين في نفس الوقت يؤدّي إلى بطلان كلتا المعاملتين، إذ يجب أن يتم تنفيذ عقود البيع والشراء في أوقات مختلفة". وهذه الشروط ستحد من تطبيق العينة في المصارف. ويمكن القول إن المجلس الشرعي في ماليزيا منع من المعينة المطبقة سابقاً في المصارف بشكل غير مباشر من خلال منع اشتراط إعادة الشراء.

- إن إلغاء شرط إعادة الشراء من قبل المجلس الشرعي في ماليزيا بما يتوافق مع رأي الشافعية والظاهرية، يطرح التساؤلات الآتية: هل جوهر العينة ما زال موجوداً في ظل استقلال العقدين بشكل كامل وعدم اشتراط عقد في عقد؟ وهل عودة السلعة "الواسطة" إلى بائعها الأول تجعل العينة حيلة إلى القرض الربوي، بمعنى أن "السلعة لغوٌ لا معنى لها في هذه المعاملة، لأن الأغراض والمصالح التي شرع البيع من أجلها، لم يوجد منها في هذه المعاملة شيء" كما ذكرت المعايير الشرعية[٣٦] ؟ أم إن قصد الحصول على النقد هو ما يجعل العينة حيلة إلى القرض الربوي؟ [٣٧]

- إن قَصْد من يلجأ إلى العينة الابتعاد عن التعامل بالربا من خلال وسائله المعروفة وهي القرض الربوي، وهذا قصد مشروع ووسيلته في ذلك العينة وهي تندرج تحت أنواع الحيل التي هي محل اجتهاد ونظر. ويؤيد ذلك تصنيف الشاطبي للحيل وهي ثلاثة أقسام: ((أحدها: لا خلاف في بطلانه، والثاني: لا خلاف في جوازه، وأما الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه. ومن القسم الثالث مسائل بيوع الآجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول

[٣٦]- المعيار الشرعي رقم (٢٥): "الجمع بين العقود"، ملحق (ج): التعريفات

[٣٧]- سيتم توضيح هذه التساؤلات بشكل مفصل من خلال المبحث الثالث: محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي.

ذريعة؛ فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحا في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل.)) ا.هـ

- ويكمل الشاطبي بأن ((ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"؛ فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.)) ا.هـ

ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:

النتيجة: (القصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع)

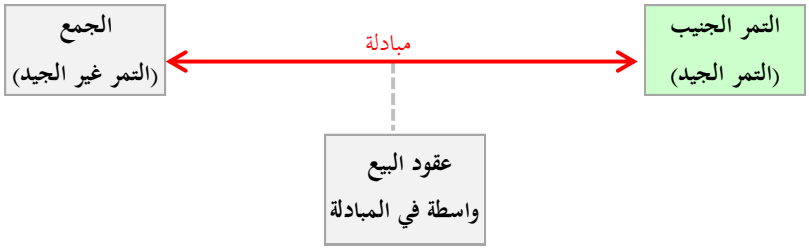

حالة البيع والشراء من نفس الشخص:

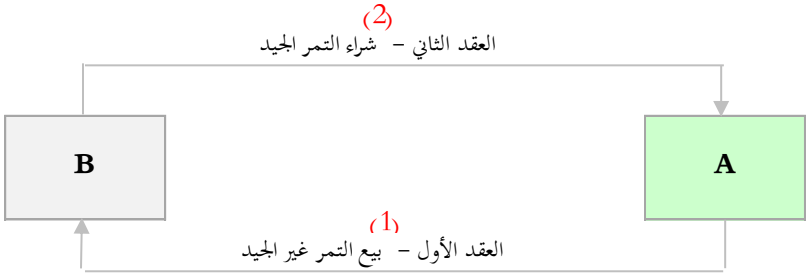

حالة البيع لشخص والشراء من شخص آخر:

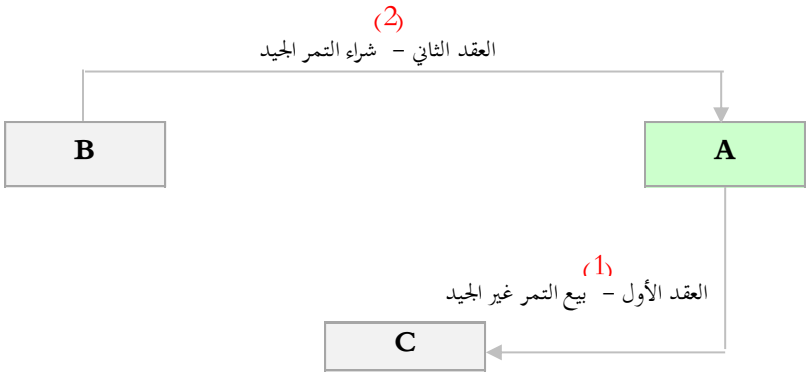

٢.١.٢ مدى توافق التمويل الشخصي بصيغة التورق مع المتطلبات الشرعية:

فيما يلي استعراض للأحكام الشرعية للتورق ذات الصلة:

٢.١.٢.١ مذهب العلماء في التورق:[٣٨]

خلاف العلماء في مشروعية التورق:

(أ) مباح، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب جمهور المعاصرين.

(ب) محرم، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم.

(ج) مكروه، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز.

[٣٨] –علي محيي الدين قره داغي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٦–٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧– ٩ /٥/٢٠٠٢م، ص٤٧٣–٤٧٦.

٢.١.٢.٢ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق:

فإن مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:

أولا: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى ‘‘وأحل الله البيع وحرم الربا ’’، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة، فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى. ومن أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات الربوية، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى. كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة

المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠١٤٢٤هـ. الذي يوافقه ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م قد نظر موضوع "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر". وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة، أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن

المجلس إذا يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع للممول.

القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/ نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا.

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم "التورق المنظم" وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على

أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" [البقرة:٢٧٨]

٢- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه".

٢.١.٢.٣ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم: ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، (الفقهي المعروق والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ — ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على

النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن".

٢.١.٢.٤ فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث:

قرار ١٩/٢ بشأن حكم التورق:

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات المجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

٢.١.٢.٥ قرار اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (فتوى رقم ١٩٢٩٧):[٣٩]

مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

٢.١.٢.٦ المعيار الشرعي رقم (٣٠): "التورق"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦:

ضوابط صحة عملية التورق:[٤٠]

١- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها

[39] http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=4709&languagename=

[٤٠] – المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٠ التورق، الفقرة ٤.

أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٢/٢/٤.

٣- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤- قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٥- وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٦- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالّ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٧- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

٨- ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٩- ألاّ يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

١٠- على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها: [٤١]

[٤١]- المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٠ التورق، الفقرة ٥.

١-	التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.
٢-	تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

٢.١.٢.٧ التعليق على القرارات السابقة وتوجيه الاختلاف في التورق المصرفي المنظم بين المانعين والمجيزين:[٤٢]

- التورق مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة.[٤٣] وذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع. وقد تعددت قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالتورق والتي ورد تفصيلها أعلاه.

- من يرى حرمة التورق الفردي فلا شك أنه يرى حرمة التورق المنظم بنوعيه. والسبب هو أن التورق يشبه العينة، من حيث إنه تواطؤ بين البائع والمشتري للحصول على نقد معجل بنقد مؤجل أكثر منه، والسلعة غير مقصودة للطرفين. وهذا أقوى في التورق المصرفي منه في التورق الفردي، وبالتالي فإن المنظم سيكون أولى بالتحريم. وهذه أهم حجة يستدل بها المانعون. وهذا الفريق من الباحثين لا ينبغي من الناحية المنهجية أن يشارك في المناقشة الفقهية لحكم التورق المصرفي المنظم لأن القول بالتحريم عنده من لوازم قوله بتحريم الفردي.

- إن الاستدلال بأنه لا يوجد قبض للسلع أو أنها مستندات وأوراق وأن السلع غير مرئية للطرفين فتلك حجج في غير محل النزاع. لأنه قد يتحقق القبض الشرعي الحقيقي أو

[٤٢]- عبد الباري مشعل، دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٩.

[٤٣]- المعيار الشرعي رقم (٣٠): "التورق"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

الحكمي وكلاهما جائز في قرارات مجمعي الفقه[٤٤]، ثم إن عدم وجود القبض الشرعي لا يؤدي إلى حرمة التورق فقط بل وإلى حرمة البيع مطلقاً.

- من يرى جواز التورق الفردي فله أن يحرم أو يجيز التورق المنظم، لكن ليس له أن يستخدم حجة القائلين بتحريم التورق الفردي في تحريم التورق المنظم. لأنه في هذه الحال يناقض نفسه، ويلزمه حينئذ أن يقول بتحريم التورق الفردي أيضاً وهو ليس قائل بذلك. والمنهج الصحيح أن يعلل التحريم بعلل جديدة لا توجد إلا في التورق المنظم ومقلوب التورق وحدهما ولا يشترك معهما التورق الفردي الجائز.

- إن هيكل منتج التورق المنظم يقوم على عدة عناصر منها: أن المشتري المستورق لا يبيع السلعة بنفسه، وإنما يتوكل عنه البائع في ذلك. وإن البائع يشتري السلع من السمسار (أ) ويبيعها للسمسار (ب) -الذي يفترض أن يكون على علاقة بالسمسار (أ) -وكالة عن المشتري في السوق الدولية دون أن يدفع الثمن للسمسار (أ) لوجود مهلة يومي عمل طبقاً لنظام السوق الدولية، وتكون النتيجة أن يدفع للسمسار عمولته فقط. وكذلك هيكل التورق العكسي لا يلزم من البنك كوكيل أن يدفع مبلغ الشراء فعلاً للسمسار (أ) لمهلة اليومين، التي لا تنقضي قبل أن يقوم البنك ببيع السلعة نقداً في السوق على سبيل التورق لنفسه.

- إن هيكل التورق المنظم السابق ذكره يقوم على ركيزة أساسية تتمثل في الوكالة عن المشتري بالبيع، وهذه الوكالة ملزمة في السوق الدولية، وهذا سبب التحريم في نظري في قراري المجمعين السابقين ذكرهما وما عدا ذلك ليس في محل النزاع. غير أن هذه الوكالة لا تعد سبباً للتحريم طبقاً لمعيار التورق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [البند ٤/٧ معيار التورق] إذا كان النظام (نظام السوق) لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها. وهذه نقطة خلاف جوهرية بين المجمعين وهيئة المحاسبة.

- نص على تحريم التورق أو كراهته في حال الوكالة الملزمة الشيخ تقي عثماني رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة لمعيار

[٤٤] مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

التورق آنف الذكر، ونص كلامه[٤٥]: وإن هذا التوكيل إن كان مشروطاً في البيع الأول، بأن زيدا اشترى البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السوق، فإن هذا العقد فاسد، لأنه يبيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط ثم وكل زيد المصرف بعقد مستقل، فليس العقد فاسداً، ولكنه لا يخلو من كراهة، وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى زيد (بصفته وكيلا بالبيع) وهو الذي يأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين وبعقدين مستقلين مما يخرج العملية من الربا الصريح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعده من مشابهة التمويل الربوي. وفي كثير من الأحوال لا يتمثل هذا الفرق الدقيق إلا في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثر في عالم الواقع. ا هـ. وهذا يؤيد ما ذهب إليه المجمعان من التحريم بسبب الوكالة، والواقع يشهد للوكالة الملزمة، التي لا تجد مخرجاً لها إلا في توجيه هيئة المحاسبة في معيار التورق آنف الذكر.

- ورأي الشيخ عثماني في التوكيل الذي يشتمل عليه مقلوب التورق كما يأتي[٤٦]: "فإن اشترى المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراها لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشئ معه البيع بعقد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلاً، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه يقرب العقد إلى الصورية. وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عملية التورق إلى أصلها". ا هـ. ولا يخفى أن هيئة المحاسبة قد نصت على: "تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية". [البند ٢/٥ معيار التورق].

[٤٥] – محمد تقي العثماني، ٢٠٠٩، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، المجلد ٣، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٥٣٨.

[٤٦] – محمد تقي العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

- إن هيكل التورق المنظم كما يجري تطبيقه في المصارف الإسلامية إن كان مرتباً إلى حد قد تنتفي معه قدرة العميل على التصرف بالسلعة إلا عن طريق توكيل البنك ببيعها وخلال فترة يومي عمل، فإن هذا يرجح عدم شرعية هذا النوع من التورق طبقاً للبند رقم ٦/٤ من معيار التورق آنف الذكر الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ونصه: "عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالّ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات". ا هـ.
- إن سلب العميل من القدرة الفعلية على قبض السلعة كان سبباً في التحريم طبقاً لقرارات المجمعين وهيئة المحاسبة، وهذا المرجح في الفهم الدقيق لما تنفذه المصارف الإسلامية تحت مسمى التورق المصرفي المنظم. ويشمل ذلك التورق المصرفي ومقلوبه.
- أضف إلى ذلك ما يترتب عليه من دوران السلعة بين ثلاثة أو أربعة أطراف ورجوعها في كل حال إلى بائعها الأول دون أن تجد فرصة للخروج من هذه الحلقة المغلقة، فهذا مما يقوي شبه التورق بالعينة من حيث الجوهر، ومن ثم بالربا وآثاره العملية، وسوف تسمح هذه الآلية المحكمة من نشوء طبقة من التجار يقتاتون على هذا النوع من العمليات كما هو الحال في طبقة الربويين، وسوف يؤدي إلى انعدام الميزة الأكثر جاذبية للتمويل الإسلامي وهي تحريك الإنتاج مع كل عملية تمويل، وهنا سيكون الأمر مقتصراً على كمية محددة من السلع تدور في هذه الحلقة محدثة أهراماً من الديون لا تستند إلى ما يقابلها. ولعل هذه الفكرة هي التي يدندن عليها الاقتصاديون في رفضهم للتورق المصرفي من منظور مقاصد الشريعة وأثره في أن تؤول عملية التمويل الإسلامي في آثارها إلى الصورة التي هي عليها في التمويل الربوي وآثاره المدمرة.
- ولكن هذه الفكرة الاقتصادية الجميلة لم تؤد إلى زعزعة رأي الدكتور نزيه حماد الذي نص على جواز التورق المصرفي المنظم رغم ما فيه من تواطؤ بين الأطراف المشتركة فيها وعلى نحو ملزم بغرض تحقيق هدف مشروع وهو السيولة. ونص ما جاء في بحثه بشأن جواز التورق المصرفي الآتي: " أما عن التطبيقات المعاصرة للتورق، فقد بيّنا توجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي، الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي منسق

مبرمج للتورق الفردي، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للصعوبات والخسائر البالغة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بالثبات النسبي، لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار غيرها) ثم بيعها نقداً لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب له. وقد تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصرفي المنظم أن حكمه الشرعي – إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي – هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقلّ مما باعها به نسيئة"[٤٧].

٢.١.٣ مدى توافق التمويل الشخصي بصيغة الرهن مع المتطلبات الشرعية:

فيما يلي استعراض للأحكام الشرعية للرهن ذات الصلة:

٢.١.٣.١ مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

[٤٧] – نزيه حماد، ٢٠٠٩، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، المجلد ٣، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ص ٦٦٧-٦٦٨.

٢.١.٣.٢ المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي :

المعيار الشرعي رقم (١٩): "القرض"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٤:

٤- أحكام المنفعة المشروطة في القرض:

١/٤ يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي رباً، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصا عليه أم ملحوظاً بالعرف .

٢/٤ يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

٥- أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:

٢/٥ لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض.

٢/٥ تجوز الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شرط ولا عرف، سواء أكان محل القرض نقوداً أم غيرها.

٧- اشتراط عقد في القرض

لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض.

٩- نفقات خدمات القرض

١/٩ يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة.

٢/٩ لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

المعيار الشرعي رقم (٣٩): "الرهن"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩:

٢- تعريف الرهن

الرهن : جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

١/٣ الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢/١/٣ يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقياً بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضاً حكمياً عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن.

١٠/٢/٣ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على المرتهن [خطأ مطبعي يقصد الراهن] أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٤/٣ التنفيذ على المرهون:

١/٤/٣ مع مراعاة ما جاء في البند ٤/١/٣ يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

٢/٤/٣ لا يحق للمرتهن اشتراط أن يتملك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق ويستوفي من ثمنه دينه بقدره.

٣/٤/٣ إذا أفلس الراهن فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي من دينه أسوة الغرماء إذا لم يكف الرهن.

٢.١.٣.٣ التعليق على القرارات والآراء الفقهية السابقة:

- الرهن جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- إن التمويل الشخصي بصيغة الرهن هو قرض مع رهن. ويحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقياً بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضاً حكمياً عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن.
- إن اشتراط الرهن شرط ملائم للقرض لدرء التعثر في السداد، ولأن الرهن أو مستنداته تحتاج إلى الحفظ فيجوز طلب أجرة على ذلك باتفاق الطرفين، وبالتالي فإن الإجارة تابعة للرهن وغير مقصودة بذاتها ولكن آلت الصورة إلى اجتماع سلف وإجارة، ومجرد الاجتماع لا يترتب عليه تحريم، لكن عند الاجتماع يجب أن تكون الإجارة بأجرة المثل. وأي زيادة عن أجرة المثل فيها شبهة الربا. ومن ذلك أن تكون الأجرة نسبة من مبلغ القرض.

٢.٢ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة

يتناول هذا القسم مناقشة إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة مثل المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة وغيرها من صيغ التمويل المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (٢-أ):

الشكل رقم (٢-أ)
إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي
عن طريق صيغ التمويل الأصيلة

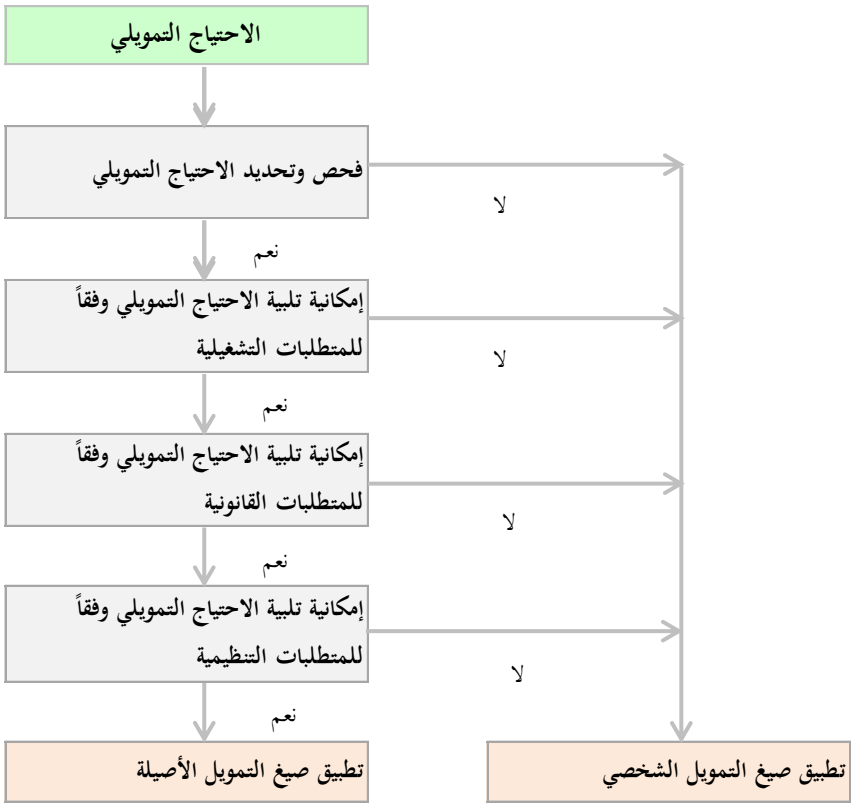

٢.٢.١ فحص وتحديد الاحتياج التمويلي:

٢.٢.١.١ يلبي التمويل الشخصي حاجات الأفراد للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة مثل التعليم والتدريب المهني، والخدمات الطبية، والحج والعمرة، والزواج، وسداد الديون، وغيرها.

٢.٢.١.٢ ولذلك لا بد من فحص احتياجات العميل النهائية بتمعن، وتحديد الاحتياج التمويلي المطلوب تلبيته، وتحديد الصيغ التمويلية الأصيلة الممكن تطبيقها لتلبية هذا الاحتياج، مثل منتجات المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة وغيرها من المنتجات المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية. وفي بعض الحالات ولسهولة تطبيق صيغ التمويل الأصيلة يكون من المناسب تجزئة الاحتياج التمويلي الأساسي إلى أجزاء فرعية، مثل تمويل نفقات الزواج؛ والذي يتضمن تمويل المهر والذهب والفضة، وتمويل نفقات حجز الصالات وتقديم خدمات الضيافة والاستقبال وغيرها. ومن الممكن تمويل نفقات حجز الصالات وتقديم خدمات الضيافة والاستقبال وغيرها من خلال صيغ التمويل الأصيلة، أما تمويل المهر والذهب والفضة فهو حالة استثنائية ويطبق عليه صيغ التمويل الشخصي.

٢.٢.١.٣ والهدف من فحص وتحديد الاحتياج التمويلي هو محاولة تطبيق الصيغ الأصيلة إلى أقصى حد ممكن، ويكون تطبيق منتجات التمويل الشخصي استثناءً كحل بديل. وقد أكد هذا المعنى المعيار الشرعي رقم (٣٠): "التورق"، حيث ذكر الآتي:

يجب استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات المالية الإسلامية وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق – على سبيل المثال – أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل. ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق، كما يترتب عليه أيضاً حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن

التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.[٤٨]

٢.٢.١.٤ هناك جهود لتكوين منتجات أصيلة في تمويل التعليم والعلاج والحج والسفر وغيرها، ويعتبر تمويل المنافع عن طريق الإجارة من الصيغ التمويلية المناسبة لذلك. وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم ٨٠ (١٨/٣) حول أحكام الإجارة[٤٩] موضوع عقد الإجارة الواردة على المنافع، سواء كانت منافع أعيان أو أشخاص (خدمات وعمل) من خلال بحوث مقدمة إلى المجلس، وقرر ما يلي:

(أ) عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

- تمويل الخدمات التعليمية، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية الممولة لهذه الخدمات، ومؤسسات التعليم (الجامعة، المعهد، المركز)، على تحديد الخدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن، وما يتعلق بها.

  ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع.

  ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

- تمويل الخدمات الصحية بإحدى الطريقتين السابقتين.

(ب) يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدي إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

(ج) يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد، ومدة محددة، دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في

---

[٤٨]- المعيار الشرعي رقم (٣٠): "التورق"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

٤٩- الدَّورة العادية الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة باريس بجمهورية فرنسا، في الفترة من السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة حتى الثاني من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ، الموافق للأول حتى الخامس من شهر تموز (يوليو) سنة ٢٠٠٨م، قرار رقم ٨٠ (١٨/٣).

الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف(Time Sharing)، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

(د) يجوز التأجير من الباطن إذا لم يمنع المستأجر من ذلك العقد أو القانون السائد في البلد.

(هـ) يشترط لصحة عقد الإجارة ما يلي:

- أن يكون للعاقدين أهلية الأداء.
- أن تكون صيغة العقد (القول والكتابة) تتوافر فيها شروط التوافق والتواصل.
- أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل لايبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بلايبور زائداً أو ناقصاً.

  ويجوز كذلك تحديد الأجرة في الإجارة الواردة على العمل بمبلغ يومي أو شهري أو سنوي، وربطه ربطاً قياسياً بمؤشر التضخم الذي تصدره الدولة في كل فترة.
- أن تكون المنفعة معلومة، إما بتعيين محل العقد (العين أو الشخص)، أو أن تكون الإجارة واردة على عين موصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الصفات تحقق العلم النافي للجهالة المؤدية للنزاع.
- أن تكون المنفعة غير محرمة شرعاً.
- أن تكون مقدوراً على استيفائها.
- أن تحدد، إما بالزمن، أو بإنجاز العمل.

٢.٢.١.٥ يظهر الجدول رقم (٢-١) الاحياجات التمويلية والصيغ التمويلية المقترحة لها:

الجدول رقم (٢-١)

الاحتياجات التمويلية والصيغ التمويلية المقترحة لها

الاحتياج التمويلي	الوصف	الصيغة التمويلية المقترحة
١- التعليم والتدريب	نفقات وأقساط المدارس والمعاهد والجامعات، ورسوم الدورات التدريبية والتأهيلية وغيرها.	تمويل المنافع
٢- الخدمات الطبية	نفقات إجراء عملية جراحية وغيرها من الخدمات الطبية.	تمويل المنافع
٣- الحج والعمرة	نفقات رحلات الحج والعمرة.	تمويل المنافع
٤- السفر والانتقال	نفقات رحلات الترفيه والسياحة والاستجمام، وخدمات النقل والمواصلات.	تمويل المنافع
٥- الزواج	نفقات حجز الصالات وتقديم خدمات الضيافة والاستقبال وغيرها.	تمويل المنافع
٦- سداد الدين الربوي	تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.	التورق

٢.٢.٢ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التشغيلية:

٢.٢.٢.١ يقصد بالمتطلبات التشغيلية النواحي الفنية والعملية لتطبيق الصيغ التمويلية الأصيلة، مثل الإجراءات الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، والأشخاص، والنظم وغيرها.

٢.٢.٢.٢ وفي حال تعذر تلبية الاحتياج التمويلي – من الناحية التشغيلية – عن طريق صيغ التمويل الأصيلة يتم حينها تطبيق صيغ التمويل الشخصي على سبيل الاستثناء إلى أن يتم تطوير الإجراءات الداخلية بما يتلاءم مع تطبيق الصيغ الأصيلة.

٢.٢.٣ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات القانونية:

٢.٢.٣.١ تتأسس الشروط القانونية على فكرة أن أي عقد تمويلي إسلامي سيكون تطبيقه في واقع جغرافي محدد، أي في بلد معين، أو أنه بين مؤسسات في بلدان متعددة، فيكون عندئذ عقداً دولياً. لذلك لابد أن يتفق العقد التمويلي الإسلامي مع جميع المتطلبات القانونية في البلد الذي سيطبق فيه.[٥٠]

٢.٢.٣.٢ إن مرجعية العقود والمعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل أساسي هي أحكام الشريعة الإسلامية وهذا مبرر وجودها، وتنشأ التحديات في حال وجود تعارض بين المرجعية القانونية والمرجعية الشرعية، أو في حال عدم اعتبار المحاكم للمرجعية الشرعية، حيث مرجعية المحاكم هي القانون المحلي أو الدولي.

٢.٢.٣.٣ يمكن في بعض الحالات تلبية الاحتياج التمويلي عن طريق صيغ منتجات التمويل الأصيلة، ولكن بسبب بعض المتطلبات القانونية المحلية أو الدولية يتعذر التطبيق مثل تمويل المساكن خارج الدولة، وحينها يتم تطبيق صيغ التمويل الشخصي على سبيل الاستثناء.

٢.٢.٤ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التنظيمية:

٢.٢.٤.١ المتطلبات التنظيمية هي التعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية في كل دولة، مثل البنك المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية وغيرها من السلطات الإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية.

٢.٢.٤.٢ تختلف الممارسات والمتطلبات التنظيمية التي تحكم المؤسسات المالية الإسلامية من سلطة إشرافية إلى أخرى، ففي بعض التطبيقات يسمح بصيغة تمويلية وفي تطبيقات أخرى قد تمنع هذه الصيغة لأغراض السيولة مثلاً.

٢.٢.٤.٣ وفي حال تعذر تلبية الاحتياج التمويلي – من الناحية التنظيمية – عن طريق صيغ التمويل الأصيلة، فيتم حينها تطبيق صيغ التمويل الشخصي على سبيل الاستثناء.

---

[٥٠]– منذر قحف، "أساسيات التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص ص ١٤٧-١٤٩.

٢.٣ إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي

٢.٣.١ يثار سؤال مهم يتعلق بالتمويل الشخصي (والذي هو أحد أقسام التمويل النقدي): هل موضع التمويل الشخصي هو في المصرفية الإسلامية؟

وبعبارة أخرى: ما إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي؟

٢.٣.٢ إن لجوء الناس إلى البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات التمويل الشخصي هو بسبب انخفاض التكافل في المجتمع، ويتجلى ذلك في الضعف في تفعيل آليات ومصارف الزكاة والقرض والصدقة على مستوى الأفراد والضعف في تنظيمها مؤسسيًا. وهذا وضع البنوك الإسلامية أمام تحديات لإيجاد صيغ وهياكل تمويلية لتوفير السيولة.

٢.٣.٣ وقد لاحظ عدد من المجامع الفقهية — بمناسبة مناقشة التورق – ضعف صنائع المعروف ومنها القرض الحسن فجاء في توصياتها ما نصه:

(أ) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن. [٥١]

(ب) العمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن ومن طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفي كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة. [٥٢]

[٥١]– قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة.

[٥٢] – القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق.

٢.٣.٤ ومن المناسب قيام البنوك الإسلامية بتصنيف طالبي تمويل السيولة – بالنظر لدخلهم ووضعهم الاجتماعي – كما يأتي:

(أ) عميل جيد الدخل، وهذا يتم تلبية احتياجه التمويلي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة ما أمكن ذلك، أو عن طريق صيغ التمويل الشخصي كإجراء بديل.

(ب) عميل متوسط الدخل، وهذا يتم توجيهه إلى صندوق القرض الحسن في البنك. حيث يتم تكوين صندوق للقرض الحسن من خلال الجمعية العمومية للبنك[٥٣]، تُمنح منه القروض للموظفين، ولأفراد المجتمع بصرف النظر عن علاقتهم بالبنك، وهذا عمل محمود يصب في تفعيل صنائع المعروف في المجتمع.

(ج) عميل محدود الدخل، وهذا يتم توجيهه إلى صندوق الخيرات (حساب الخيرات) في البنك. ومن المعلوم أن حساب الخيرات هو عبارة عن المبالغ المتجمعة نتيجة تطهير الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في البنك – إن وجدت–، حيث يتم صرف المبالغ في حساب الخيرات في وجوه الخير عامة وأولى وجوه الخير مصارف الزكاة (الفقراء، والمساكين، والعاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل).

٢.٣.٥ ويرى البعض أن من مقاصد تحريم الربا: (وضع التمويل الشخصي في مجال العلاقات الشخصية). حيث إن الشريعة الإسلامية بتحريمها الربا ترسل القروض إلى دائرة العلاقات الشخصية بين الأفراد، لأن عملية الإقراض تحتاج بطبيعتها إلى معرفة واهتمام شخصيين في حين أن العمليات التمويلية التي تقوم على قصد تحقيق الربح ينبغي أن تتخذ معايير مختلفة عن المعايير والأسس الشخصية ذات العلاقة بخصوصيات الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية. ولا يعني ذلك أنه لا يمكن تقديم القروض وغيرها من تبرعات البر والإحسان بوسائل وأدوات مؤسسية، مثل المؤسسات المجتمعية غير الحكومية. وذلك لأن هذه المؤسسات تقوم في واقع الحال بالتعرف على حاجات المقترضين وغيرهم من مستحقي الإحسان والبر، نيابة عن المحسنين والمقرضين. بل إن وجود هذه المؤسسات قد يجعل عمليات البر والإحسان أكثر كفاءة، من حيث قدرتها على تقدير الحاجات والظروف الشخصية للمستحقين، لأن حجم

---

[٥٣]– لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:
عبد الباري مشعل، التورق وصنائع المعروف، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ في جريدة السبيل الأردنية. http://goo.gl/8mgyS3

أعمالها يمكنها من استخدام الخبراء والمتخصصين في العلاقات الاجتماعية، مما يندر أن يتوفر لدى المحسنين أنفسهم، فهي بذلك تقوم بدور الوكالة عن المحسنين المقرضين.[٥٤]

٢.٣.٦ ويمكن توضيح ما سبق من خلال الشكل رقم (٢-ب):

الشكل رقم (٢-ب)

تصنيف التمويل الشخصي في القطاعات الربحية أو غير الربحية

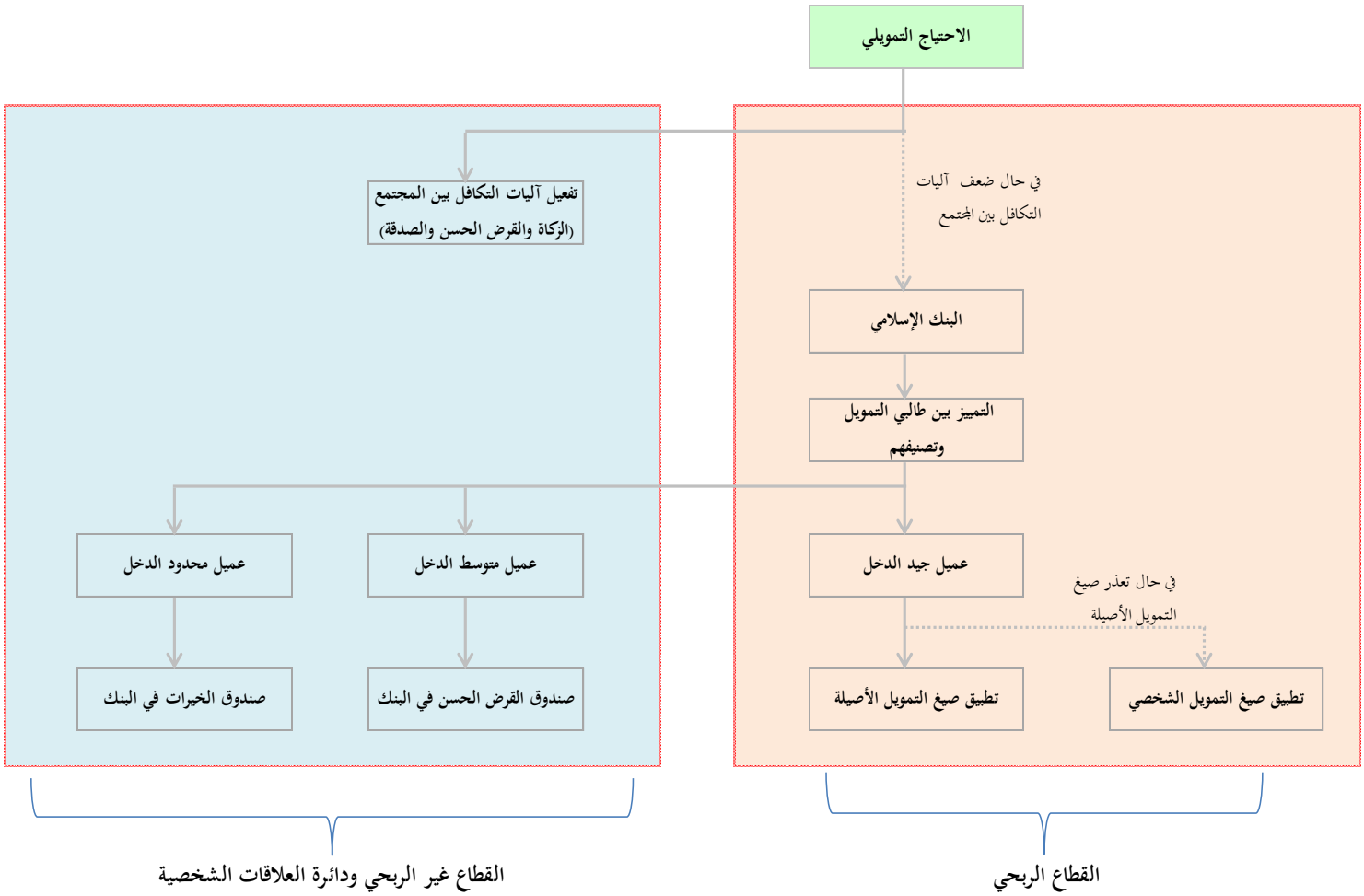

[٥٤]- منذر قحف، "أساسيات التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٧.

المبحث الثالث

محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي

وفقاً لمقاصد الشريعة

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية:
٣.١ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى الباعث على العقد.
٣.٢ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مقتضى العقد ومقصوده الشرعي.
٣.٣ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه.

يتناول هذا المبحث محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (٣-أ):

الشكل رقم (٣-أ)

محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة

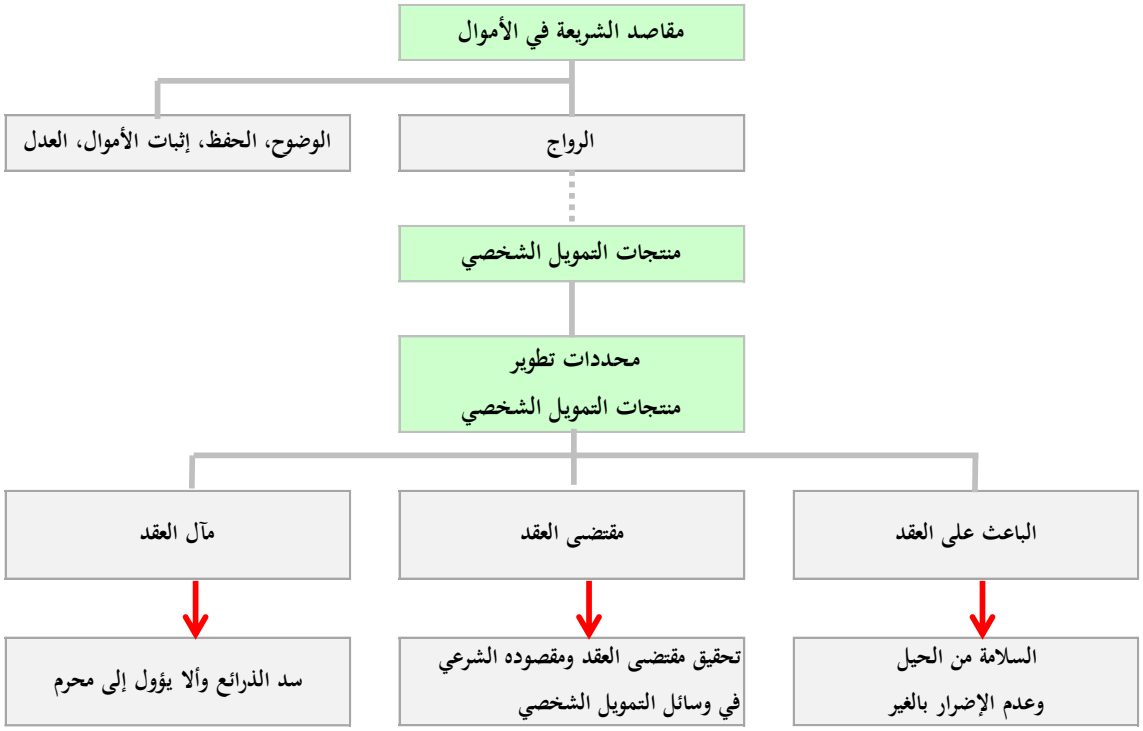

٣.١ مقاصد الشريعة والتمويل الشخصي

٣.١.١ مقاصد الشريعة في الأموال:

٣.١.١.١ قسم الطاهر ابن عاشور رحمه الله المقاصد الشرعية في الأموال كلها إلى خمسة مقاصد: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. [٥٥]

٣.١.١.٢ يمكن توضيح مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال – حسب ابن عاشور – كما في الجدول رقم (٣-١):

الجدول رقم (٣-١)

توضيح مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال [٥٦]

مقاصد الشريعة في الأموال حسب ابن عاشور	التوضيح والمعنى المقصود
الرواج	التداول
الوضوح	الإفصاح والشفافية
الحفظ	منع أكل أموال الناس بالباطل
إثبات الأموال	استقرار الملكية
العدل	حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والعملاء

٣.١.٢ هدف الاستهلاك في التمويل الشخصي ومقاصد الشريعة:

٣.١.٢.١ في التمويل الشخصي، يكون العملاء في حاجة حقيقية للسيولة لقضاء بعض الأغراض المشروعة مثل التعليم والعلاج والزواج والسفر وغير ذلك. وتندرج هذه الحاجات في الجملة

[٥٥] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٤.
قسم بعض الباحثين حفظ المال إلى قسمين: الأول: حفظ المال من جانب الوجود (رواج المال ووضوحه وثباته والعدل فيه)، والثاني: حفظ المال من جانب المنع (إبعاد الضرر عن الأموال، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ومنع إضاعة المال، وأمن الأموال). [المرجع: عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١ م).

[٥٦] – لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: عبد الباري مشعل، ٢٠١٦، دور الرقابة الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية للمالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ضمن سلسلة محاضرات علماء الشريعة السنوية، ص ٣٣-٤٤.

تحت بند "الاستهلاك" وليس "الانتاج". ويثار سؤال هنا: هل هدف الاستهلاك في التمويل الشخصي يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

٣.١.٢.٢ إن الاستهلاك بشكل عام لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والمتمثل في مقصد الرواج (التداول). يمكن توضيح مقاصد الشريعة المتعلقة بالرواج – حسب ابن عاشور – كما يأتي:[٥٧]

(أ) الرواج هو دوران المال وتداوله.

(ب) عقود المعاملات المالية شرعت للمحافظة على مقصد الرواج.

(ج) شُرعت عقود مشتملة على الغرر اليسير تسهيلاً لمقصد الرواج.

(د) الأصل في العقود المالية اللزوم تحقيقاً لمقصد الرواج.

(هـ) الرواج هو دوران المال وتداوله على نطاق واسع وليس على نطاق ضيق.

(و) من وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضها.

(ز) من وسائل الرواج تسهيل المعاملات بقدر الإمكان.

(ح) من مقاصد الشريعة تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواجُ بهما.

٣.١.٢.٣ ويؤكد المعنى السابق المتمثل في عدم تعارض الاستهلاك مع مقاصد الشريعة – مع مراعاة عدم الإسراف – ما ذكره ابن عاشور رحمه الله أن من وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضها. وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة. فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف. ومن طرق الاستنفاد نفقات التحسين والترفه. وهي وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا. وهي أيضاً عون عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج أذواقهم وأناملهم. هذه النفقاتُ هي المشار إليها بقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (الأعراف: ٣٢)، وقوله: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} (الأعراف: ٣١). غير أن الشريعة لم تعمد إلى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب

[٥٧]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٤-٤٧٢.

الحثيث اكتفاء بما في النفوس من الباعث عليه، وتجنّباً من أن يصير التحريض عليه حملاً للأمة على السَّرفِ الذي يعرّض صاحبه لاختلال ثروتَه فيكون اختلالاً لجزء من نظام الثروة، وذلك قد يجرّ إلى اختلال الكل. [٥٨]

٣.١.٣ هل المداينات شبيهة بالربا ؟

٣.١.٣.١ عند إنشاء المصارف الإسلامية، كان ينظر للتمويل القائم على المشاركة والمضاربة بوصفه التمويل المرتبط بأنشطة اقتصادية حقيقية وبالتالي الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، أما التمويل القائم على الدين من خلال منتجات متوافقة مع الشريعة مثل المرابحة أو الإجارة، ولاسيما لأغراض الاستهلاك مثل التمويل الشخصي، فلا يتماشى مع مقاصد الشريعة عند بعض العلماء ويشبه بعض خصائص الربا. [٥٩] فهل المداينات شبيهة بالربا ؟

٣.١.٣.٢ تحت ضغط العاطفة ذمّ البعض المداينات وقال بأنها أقرب إلى القرض الربوي، وتكرر هذا من بعض المتخصصين، وشاع حتى بين بعض الباحثين الجدد، وهذا خلل منهجي شرعي ظاهر الخطأ، وهو يشبه قولهم فيما حكاه القرآن عنهم: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا" {البقرة:٢٧٥}، والرد عليهم "وأحل الله البيع وحرم الربا" {البقرة:٢٧٥}.

٣.١.٣.٣ فالحكم بحل البيع تقرير لعظم منافعه بالمقارنة بالمفاسد الوهمية المترتبة عليه. وأما ما يترتب على المبالغة في استعمال المباح من أضرار في ظروف معينة فيعالج بالسياسة الشرعية للبنك المركزي من التقييد ووضع الضوابط الإرشادية لتوجيه التمويل نوعًا وكمًا للأغراض التمويلية الأكثر نفعًا في المجتمع.

٣.١.٣.٤ بالإضافة إلى أنّ المداينات أو البيوع الآجلة ليست مذمومة بإطلاق قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا". وقد يُستنبط من آية المداينة "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية" [البقرة ٢٨٢] دعمُ المداينات بذكر سبل حمايتها. وفي التطبيق لا يمكن فرض صيغة محددة لذاتها بعيداً عن اعتبارات الغرض التمويلي والقيود الائتمانية. وقد يكون تطبيق المشاركة بمال الغير دون الاحتياط لحفظ المال من قبيل التعدي والتقصير.

---

[٥٨]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

[٥٩]- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، مرجع سابق، ص ٢١١.

٣.١.٤ أيهما أصلح التمويل بالمشاركة أو التمويل بالمداينة؟

٣.١.٤.١ ولو فرض أن هناك عمليتان يصلح لهما التمويل بالمشاركة والتمويل بالمداينة كالمرابحة والإجارة، فإنه لا يوجد محفز لاستخدام التمويل بالمشاركة سوى الربح وتحمل خطر محتمل أكبر، وهذا يعود تقديره إلى الناحية الفنية البحتة، ولا دخل للحلال والحرام في ذلك، والبنك يميل إلى الأقل مخاطرة لارتباطه بالودائع الحالة المضمونة، ولحرصه على تجنيب ودائع الاستثمار.

٣.١.٤.٢ ولو فرض أن البنك قصد إلى المخاطرة بشكل غير محسوب بدقة –وفقًا للمعايير الفنية– فدخل في المشاركة لمجرد كونها مشاركة فإنه يعد متعديًا أو مقصرًا في تصرفه بأموال المساهمين والمودعين. والمطلوب في المداينة المشروعة أن تكون على وجهها الشرعي المحقق للمقصد الشرعي من العقد وهو تمليك الأعيان أو المنافع شرعًا، وأن تخلو عن الحيلة، والمآل المحرم.

٣.١.٤.٣ إن انتشار المداينات والتورق في البنوك الإسلامية – في جانبي التوظيف والاستقطاب – ليس خياراً لها بل فيه نوع من الإلجاء، لأن هذه البنوك تحتاج إلى أدوات لإدارة السيولة قصيرة الأجل. وهذه الأدوات تعد من أكبر تحديات المصرفية الإسلامية في ظل عدم اكتمال البيئة الحاضنة لها.

٣.١.٥ مرجحات استخدام الصيغ التمويلية:

٣.١.٥.١ وهناك مرجّحات لاستخدام الصيغ التمويلية في البنوك والمفاضلة بينها أكثر أهمية من الوسيلة المستخدمة في التمويل من حيث كونها مداينة أو مشاركة، وتتمثل هذه المرجّحات في الغرض التمويلي نفسه، من حيث نوعه وصلته بالأفراد والشركات أو الحكومة، أو صلته بالحاجات الضرورية أو الحاجية أو التكميلية، أو أثره على تحريك الاقتصاد من خلال الترابط الخلفي والأمامي بحيث يدفع التمويل لتحريك سلسلة من عمليات الإنتاج السابقة للغرض التمويلي، أو عمليات الإنتاج اللاحقة للغرض التمويلي.

٣.١.٥.٢ وفي ظل افتراض التساوي في المخاطر والربحية فإن تلك مرجحات هامة لتفضيل العملية التمويلية بصرف النظر عن العقد التمويلي المستخدم.

٣.١.٦ مرجحات تفضيل بعض المداينات على بعض:

٣.١.٦.١ ومن المرجحات في تفضيل بعض المداينات على بعض (الإجارة والبيوع بأنواعها) إمكانية تداول الدين والتخلص من المديونية، وتفريغ أصول البنك منها، وهذا قد يصعب في المرابحة إلا بتركيبة من العمليات، في حين يكون سهلاً في الإجارة لأن البنك مالك للأصول المؤجرة ويمكنه بيعها دون قيود شرعية على سعر البيع، غير أن مخاطر الإيجارات – من أحد الوجوه– للبنك أعلى من المرابحات لأن البنك في الإيجارات مسؤول عن مخاطر الأصول المؤجرة خلال مدة التمويل بينما لا علاقة له بالأصول محل المرابحة بعد تسلمها من قبل العميل.

٣.١.٦.٢ وقد قصدنا بهذا بيان الفجوة الموضوعية القائمة على المقارنة بين المخاطر وأنها تميل لصالح المداينة البيعية على حساب الإجارة ثم على حساب المشاركة.

٣.١.٧ أين يكمن نفع المداينة المباحة؟

٣.١.٧.١ المداينة المباحة نافعة، والحرص على تنقيتها من الشوائب الشرعية من التحديات التي تواجه المالية الإسلامية، لأن أي انحراف في إجراءات التنفيذ والتحصيل يؤدي إلى الانتقال بالمداينة المباحة إلى خانة المداينة الربوية.

٣.١.٧.٢ ولا يلزم من التمويل بالمداينة بأنه مقتصر على التمويل الاستهلاكي أو أن المشاركة بالضرورة تذهب للاستثمار أو التمويل الرأسمالي، لأن التمويل بالاستصناع والسلم والمرابحة والإجارة للحكومة ومشروعات البنية التحتية والمساكن لمحدودي الدخل ظاهر النفع للمجتمع. أيضًا إن التمويل بالمداينة للشركات والمشروعات الإنتاجية يسمح لهذه الشركات بالتشغيل وزيادة الدخول والإنتاج ولا يلزم لتحقيق ذلك أن يكون البنك شريكًا في تلك المشروعات بشكل مباشر.

٣.١.٨ الفرق بين المداينة المذمومة ونظيرتها المباحة:

وإن المداينة المذمومة هي التي تقوم على التحايل على الربا كالعينة وبيع الوفاء وبيع الاستغلال والتي تشبه الربا في مضمونها والبيع في شكلها فقط. هذه المداينة استخدمت فيها السلعة لتظهر في صورة البيع وهي ليست كذلك. أما المداينة التي تكون فيها السلعة قد انتقلت من البائع إلى البنك ثم إلى المشتري ثم إلى طرف ثالث في المجتمع أي تحقق فيها

التداول فهي بلا شك تسمح للمالك الأول أو المنتج بزيادة الإنتاج. وهذا محور مهم للتمويل الإسلامي من حيث تحريكه للتشغيل والإنتاج الحقيقي، وهذه نقطة جديرة بالتحليل.

٣.٢ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى الباعث على العقد

٣.٢.١ التأصيل الشرعي لاعتبار الباعث على العقد:

٣.٢.١.١ لما كان قصد الشارع بتشريعه الحقوق تحقيق مقاصد الشريعة، وجب أن يكون قصد المكلف في استعمال حقه موافقاً لقصد الله في التشريع، وإلا كان مناقضاً لقصد الشارع[٦٠].

٣.٢.١.٢ ومن هنا نشأت نظرية الباعث أو الدافع الذي يحرك الإرادة إلى التصرف لتحقيق أغراض غير مشروعة تحت ستار الحق. ومن هنا أبطلت الحيل على أساس أن الشريعة مبنية في أحكامها على مقاصد وغايات لا يجوز هدمها عن طريق التحيل على قواعد الشرع، بتقديم أمر ظاهر الجواز لتحليل محرم أو إسقاط واجب[٦١]؛ لأنه مناقض لاعتبار المصالح في الأحكام، أي مناقض لمقصد الشارع.

٣.٢.١.٣ وفي بيان قيمة السبب الباعث أو القصد في العقود يقول ابن القيم: " القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها." [٦٢]

٣.٢.١.٤ ويقول أيضاً: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحا أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر." [٦٣]

٣.٢.١.٥ ويقول الدكتور حسين حامد حسان: "التصرف يفسر، وتجري أحكامه بناء على السبب الباعث الذي دفع العاقد إلى التعاقد، فإذا كان الباعث حراماً كقصد الربا، فإن إعمال هذا

٦٠- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٣.

٦١- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٠١ وما بعدها.

٦٢- ابن القيم (إعلام الموقعين٣/١٠٦).

٦٣- ابن القيم (إعلام الموقعين ٣ / ١٠٨).

الباعث يقضي ببطلان بيع العينة وهدية المقترض للمقرض ... وهكذا فهنا نحكِّم الباعث الدافع إلى الفعل دائماً، ولا ننظر فقط إلى الظاهر، والمهم أن هذا السبب لا بد أن يظهر، إما من القرائن المحيطة كالهدية من المدين للدائن الذي لم تجر عادة المدين بالإهداء إليه، وكالإهداء لأمير الجيش، أو يثبت بغير ذلك من القرائن والأدلة". [٦٤]

٣.٢.١.٦ كما أن في اتخاذ الحق وسيلة للإضرار بالغير مما يناقض قصد الشارع، لأن الحقوق شرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، لا لتكون أداة للإضرار بالغير. [٦٥]

٣.٢.١.٧ يوضح الشكل رقم (٣-ب) توضيح عناصر الباعث على العقد:

الشكل رقم (٣-ب)

عناصر الباعث على العقد

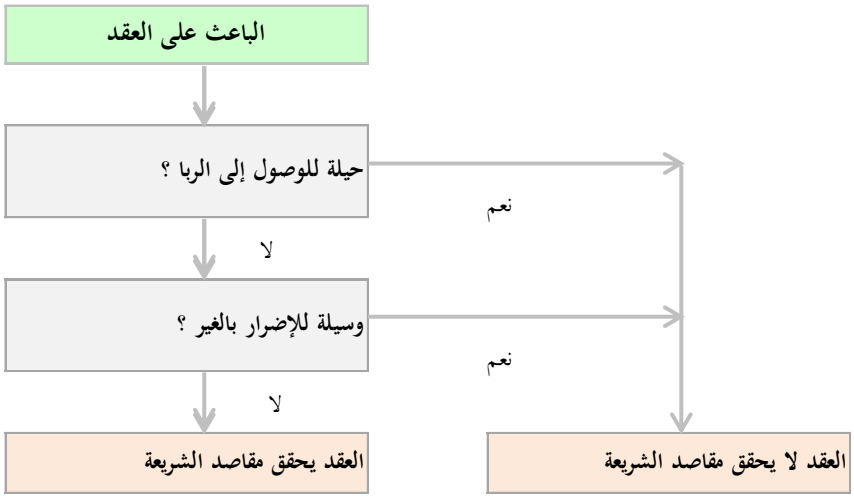

٦٤- حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، ص ٥١.

٦٥ - عبدالباري مشعل، "معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، "غير منشورة"، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤١٢هـ، ص ٢٦٠.

٣.٢.٢ أثر الباعث على العقد في مشروعية منتجات التمويل الشخصي:

٣.٢.٢.١ تهدف منتجات التمويل الشخصي إلى توفير السيولة النقدية للأفراد، والسؤال الذي يثار هنا: هل هدف الحصول على النقود (كباعث على العقد) في منتجات التمويل الشخصي يؤثر في مشروعية العقد؟

٣.٢.٢.٢ إن هدف الحصول على النقد بحد ذاته مباح، ويؤيد ذلك تعريف التورق في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية:

التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.[٦٦]

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. [٦٧]

٣.٢.٢.٣ وذهب بعض أهل العلم إلى أن التورق لا يجوز؛ لأن القصد من التعامل به الحصول على النقد حيث إنه يئول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة وأن السلعة واسطة غير مقصودة. وممن قال بعدم جوازه: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. [٦٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا لم يكن للمشتري حاجة في السلعة، بل حاجته إلى الذهب والورق فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا شك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق. وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ويقول: التورق أخو الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد روايتان" ا هـ. [٦٩]

---

[٦٦]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، (الفقهي المعروق والمصرفي المنظم).

[٦٧]- المعايير الشرعية، ٢٠١٥، المعيار الشرعي رقم ٣٠، التورق، الفقرة ٢.

٦٨- عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة،، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧- ٩ /٥/٢٠٠٢م.

[٦٩]- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العينة والتورق، (المجلد رقم: ٤، الصفحة رقم: ٣٥٦).

وقال ابن القيم عن التورق: "هو كمسألة العينة سواء ولأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا" ا هـ. وقال ابن القيم رحمه الله في موضع آخر: "وعن أحمد فيه روايتان. وأشار في رواية إلى أنه مضطر وكان شيخنا رحمه الله – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية – يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مرارا وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينة مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" ا هـ. [٧٠]

٣.٢.٢.٤ إن القول بأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية، فهو يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة منها. ويؤيد هذا ما جاء في فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز بيع التورق [٧١] من قوله: "وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، إنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة". وأيضاً إن قصد المشتري النقد دون السلعة لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم فقد وجه صلى الله عليه وسلم عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح. [٧٢]

٣.٢.٢.٥ ويوضح الشيخ سليمان المنيع أهمية التمييز بين الوسواس والتورع لدى بعض الفقهاء:

وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس حذر من التوسع في الأخذ بالتورق من قبل المصارف الإسلامية ويظهر لي أنه هاجس وسواس وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع. فما هو المحذور من توسع البنوك الإسلامية في ممارسة الاستثمار عن طريق بيوع التورق، والحال أنها بيوع توفر لذوي الحاجات بها تأمين حاجتهم من النقود، وتقيهم من بلاوي الربا ومضاعفاته، وتيسر لهم الحصول على ما يحتاجونه من سلع ومنافع وخدمات وهم بذلك في

[٧٠]– إعلام الموقعين: الجزء الثالث، ص٢٢.

[٧١]– مجموع فتاوى ج١٩ ص٥٠.

[٧٢]– عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة.

الغالب يختارون التورق طريقاً للحصول على النقد محض الإرادة والاختيار، لا على سبيل الاضطرار. وإني لأعجب حتى نهاية العجب من قول بعضهم: إن قلنا بجواز بيع التورق للأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم فلن نقول بذلك للبنوك؛ لأن ذلك هو غايتهم من تكثير نقودهم وليس لهم غاية في السلع وتداولها. والرد على هؤلاء أليست البنوك شخصيات اعتبارية لها حكم الأشخاص الطبيعيين في مخاطبتهم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية؟ والإسلام لا ينظر في تشريعاته من وجوب وحظر واستحباب وكراهة وإباحة إلى الأشخاص فيفرق بينهم في الحكم فهذا يجوز له ما لا يجوز لأخيه وهذا يحرم عليه ما يصح لأخيه وإنما أحكامه مبينة من حيث الحظر والإباحة والتصحيح والبطلان على وجود مقتضى الحكم فإن كانت المصالح غالبة كان الحكم بالإباحة، وإن كانت المضار غالبة كان الحكم بالحظر. ومتى كان الحكم جائزاً فهو جائز في حق الأفراد والجماعات بغض النظر عن حال من تعلق به الحكم، وقد صحت مجموعة من المعاملات بين المسلمين وغيرهم ولم يكن اختلاف المتعاملين في العقيدة أو الاتجاه أو المسلك سببا في تغير الحكم من جواز إلى حظر أو صحة إلى فساد أو بطلان ما دام الحكم متفقاً مع أصول الإسلام وقواعده ونصوصه. فالتورق مادام جائزا في حكم الأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم من النقود فلماذا لا يجوز في حق البنوك والمؤسسات المالية، بل قد يكون جوازه في حق البنوك آكد؛ لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم ومثار قلق بعضهم من ممارسته وتشوفهم إلى بديل عنه وفي نفس الأمر بيع التورق بيع صحيح مستكمل جميع أركانه وشروطه ومنتفية عنه موانع فساده أو بطلانه. [٧٣]

٣.٢.٢.٦ يتضح مما سبق أن قصد الحصول على النقد في منتجات التمويل الشخصي جائز، لكن يجب السلامة من الحيل ومراعاة عدم الإضرار بالغير.

[٧٣]- عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة.

٣.٣ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مقتضى العقد ومقصوده الشرعي

٣.٣.١ التأصيل الشرعي لاعتبار مقتضى العقد ومقصوده الشرعي:

٣.٣.١.١ المراد بمقتضى العقد غرض وموضوعه. وهو المقصود الشرعي من العقد. ويمكن توضيح ذلك في الشكل رقم (٣-ج):

الشكل رقم (٣-ج)
مقتضى العقد ومقصوده الشرعي

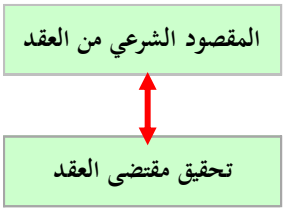

٣.٣.١.٢ إن الالتزامات التي ينشئها العقد بين الطرفين نوعان: [٧٤]

(أ) فمنها التزامات يستلزمها العقد فيعتبر العاقد مكلفاً بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر. وذلك كالتزام البائع بتسليم المبيع وبضمان العيب، والتزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع، وكالتزام المؤجر بتسليم المأجور والتزام المستأجر بدفع الأجرة وبعدم التعدي على المأجور في عقد الإجارة.

فهذه الالتزامات وأمثالها في كل عقد قد نظمها الشرع آثاراً للعقد الذي ينشئها بحسب الحاجة، تحقيقا للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدين في الحقوق والوجائب. وبذلك يستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتماداً على ما هو مقرر في النصوص الشرعية.

[٧٤] – مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام :إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، ص ص ٥١٩-٥٢٠.

ومجموعة هذا النوع من الالتزامات في كل عقد تسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة مقتضى العقد.

ومرجع معرفة هذا النوع وتحديد ما يدخل في مقتضى العقد هو نصوص الشريعة وآراء الفقهاء في الباب المخصوص لكل عقد من العقود المسماة أي المعنية.

(ب) وما سوى ذلك من الالتزامات العقدية لا يجب على أحد العاقدين إلا إذا اشترطه عليه العاقد الآخر في العقد. وذلك كما لو اشترط بائع الفرس أن يظل مستعملا لها بعد البيع بقية الشهر، أو اشترط المشتري على البائع إيصال المبيع إلى بيته، أو اشترط الواهب على الموهوب له تعويضاً عن الهبة. أو اشترط البائع عدم ضمانه ما يظهر في المبيع من عيوب خفية، أو اشترط المؤجر دفع الأجرة سلفاً عن مدة الإجارة كلها. فكل ذلك وأمثاله، مما لم توجبه نصوص الشريعة ولا اجتهاد الفقهاء، لا يكون من مقتضى العقد ولا يترتب على العاقد إلا بالشرط.

٣.٣.١.٣ يمكن تصنيف الاجتهادات – ذات الشأن في هذا الموضوع – إلى زمرتين:[٧٥]

(أ) الاجتهادات التي تعتبر أن الأصل الشرعي في حرية الشروط العقدية هو التقييد، وهي الاجتهادات التي تمسكت بنظرية مقتضى العقد:

هذه الاجتهادات ترى أن لكل عقد في الشرع أحكاماً أساسية تسمى: "مقتضى العقد"، نص عليها الشرع مباشرة، أو استنبطها الاجتهاد وأثبتها حفظا للتوازن بين العاقدين في الحقوق. فليس للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما يخالف هذا المقتضى. فإن اشترطا شرطا مخالفا له يفسد العقد، كما لو اشترط الأجير العام من صباغ أو خياط مثلا أن يضمن ما يتلف بصنعه.

وهذا مبنى الاجتهاد الحنفي في الشروط العقدية. ويقاربه في ذلك نظر جمهور فقهاء المالكية، ثم الاجتهاد الشافعي.

[٧٥]– مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام :إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، ص٥٤٩ –٥٥٥.

فهذه الاجتهادات قد أخذت مبدئياً بنظرية مقتضى العقد، وتمسك أصحابها بفكرته إجمالاً، ثم اختلفوا في التفصيل وتشعبت أنظارهم. والاجتهاد الشافعي أكثرها تشدداً وتضييقاً لحرية الشروط.

فمقتضيات العقود كلها في نظرهم إنما تثبت بدليل شرعي. وليس للعاقد أن يخالفها أو يضيف إليها شيئا أو يقيدها بقيد إلا إذا قام دليل شرعي يجيز التزامه ويوجب الوفاء به: كاشتراط تأجيل الثمن في البيع، وتأجيل المهر في النكاح.

وقد انفرد الإمام مالك برأي في الشروط التي تفسد العقود، وهو أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ويفسده إذا تنازل عنه شارطه فلم يتمسك به صح العقد ولغا الشرط، وهو يبني ذلك على نظرية المانع فيعتبر الشرط المنافي مانعا من صحة العقد، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

(ب) الاجتهادات التي ترى أن الأصل في حرية الشروط العقدية هو الإطلاق:

هذه الاجتهادات ترى أن الأصل الشرعي، بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية، هو حرية العقود أنواعاً وشروطاً، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين، فعندئذ يمتنع بخصوصه، على خلاف القاعدة، ويتعبر الاتفاق عليه باطلاً، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حراما أو تحرم حلالاً.

وهذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي، بحسب نصوص فقهائه المختلفة، وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية وأرحبها صدرا بمبدأ سلطان الإرادة، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة في الفقه الأجنبي.

ومثله مذهب شريح القاضي ومذهب عبد الله بن شبرمة الكوفي. وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي.

ففي هذه الاجتهادات لا يعتبر للعقود مقتضيات ضيقة بحدود ثابتة تتحكم في شروط المتعاقدين، بل يرون أن الشارع في الشريعة الإسلامية قد فوض إلى إرادة العاقدين تحديد هذه المقتضيات ضمن نطاق حقوقهما في كل ما لا يصادم نصاً من نصوص الشريعة. ولا ينقض أصلا من أصولها الثابتة.

ويقول ابن تيمية رحمه الله في تعليل ذلك:[٧٦]

"إن العقود إنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصة الدليل. على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من يقول بالوجوب العقلي. والأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد".

هذا، وإن الفقه الحنبلي لم يهمل نظرية مقتضى العقد التي تمسك بها من ضيق على نفسه من رجال المذاهب الأخرى. فكثيرا ما يمنع فقهاء الحنابلة بعض الشروط في بعض العقود ويعللون بمخالفة ذلك الشرط لمقتضى العقد.

ولكنهم أوسع نظراً في تفسير مقتضى العقد وحدوده. فهم لا يعتبرون كغيرهم أن كل مصلحة يشترطها أحد العاقدين لنفسه مما لا يوجبها العقد بذاته تكون منافية، لمقتضاه، بل يعتبرون مصلحة العاقد من مصلحة العقد نفسه ما دامت مشروعة، أي غير محرمة شرعاً. فلا يعتبر الشرط منافياً لمقتضى العقد في نظر المحققين من الحنابلة إلا في النواحي الأساسية التي إذا شرط خلافها تعطلت الغاية الشرعية من العقد: فعندئذ قد يبطل العقد بالشرط، وقد يبطل الشرط ويصح العقد، وذلك على حسب حال الشرط ودرجة مناقضته لغاية العقد.

٣.٣.١.٤ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة عامة في العقود والشروط فيها فقال:[٧٧]

"وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده، هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي."

ويتضح مما سبق الآتي:

---

[٧٦]- فتاوي ابن تيمية ٣/٢٣٩.

٧٧- شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد النورانية، ج١، ص ١٦٨.

(أ) مقتضى العقد المطلق: هو العقد الخالي من الشروط. ومقتضى العقد مطلقاً: هو مقصود العقد (غرض وموضوع العقد).

(ب) يجوز إضافة شروط للعقد لا تنافي مقصوده الأساسي. لكن لا يصح إضافة شروط للعقد تنافي مقصوده الأساسي.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- يجوز طلب ضمانات للسداد في بيع المرابحة لأن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.[٧٨]
- لا يجوز اشتراط عدم انتقال الملكية في بيع المرابحة لأن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ويجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري.[٧٩]
- لا يجوز اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة لأن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كلياً أو جزئيا صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل.[٨٠] وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحمل المؤجر تبعة الهلاك والعيب ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر[٨١].
- لا يجوز اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر لأن هذا الاشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة العين وصيانتها، وذلك لاستحقاقه الأجرة التي هي مقابل المنفعة.[٨٢]

٧٨- المعيار الشرعي رقم (٨): "المرابحة للآمر بالشراء"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

٧٩- المعيار الشرعي رقم (٨): "المرابحة للآمر بالشراء"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

٨٠- المعيار الشرعي رقم (٩): "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

٨١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(٣/١).

٨٢- المعيار الشرعي رقم (٩): "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، ملحق (ب): مستند الأحكام الشرعية.

٣.٣.١.٥ من القواعد الفقهية المقررة في العقود أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[٨٣].

على سبيل المثال:

(أ) إذا قال شخص لآخر وهبتك هذه السلعة بـ (١٠) دولار. فهذا عقد بيع وليس عقد هبة.

(ب) وإذا سمى المقرض عقد القرض مضاربة واشترط عائداً زائدا على رأس المال، سواء كان هذا العائد مبلغاً معيناً، أو نسبة من رأس المال أو حتى من الربح، واشترط مع ذلك على صاحب المشروع الذي أعطاه المال مضاربة ضمان رأس المال أو العائد المشترط أو هما معاً، دخل في باب الربا، وكان مناقضاً لقصد الشارع في أن الخراج لا يكون إلا في مقابل الضمان، وأن الغنم لا يحل إلا في مقابل الغرم. وعلى ذلك فعقد المضاربة لا يصح إلا إذا كان الغرم والضمان على رب المال، أي يتحمل مخاطر الاستثمار في حدود ما قدمه من رأس مال. ولا يصحح ذلك اشتراط حصة من الربح لرب المال.[٨٤]

٣.٣.٢ أثر مقتضى العقد ومقصوده الشرعي في مشروعية منتجات التمويل الشخصي:

٣.٣.٢.١ في منتجات التمويل الشخصي بصيغة العينة أو التورق، إن السلعة المبيعة ليست مقصودة بحقيقة البيع والشراء، وإنما عقد البيع والشراء جسر مستقل بذاته للحصول على التمويل النقدي. وأيضاً في منتجات التمويل الشخصي بصيغة الرهن فإن حفظ العين المرهونة وعقد الإجارة المرتبط بها ليس مقصوداً، وإنما هو من العقود التابعة لعقد التمويل النقدي المشروع وهو القرض. والسؤال الذي يثار هنا: هل الإجراءات المعتمدة في منتجات التمويل الشخصي تؤثر في مقتضى العقد ومقصوده الشرعي؟

٣.٣.٢.٢ من المعروف في بيع العينة الممنوع أن العقد الثاني يتم تنفيذه على الفور، بصفته شرطاً في المعاملة الأولى. وينتج عن ذلك أن مقتضى العقد في عقد البيع الأول لم يتحقق، حيث لم تتحقق القدرة على التصرف في السلعة وهو المقصود الشرعي من التملك.

٨٣-أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ١٩٨٩ م، ص ٥٥.

٨٤- حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، ص ٦٢.

٣.٣.٢.٣ وفي بيع التورق، يجب عدم الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، وإن عدم وجود القبض الشرعي لا يؤدي إلى حرمة التورق فقط بل وإلى حرمة البيع مطلقاً.

٣.٣.٢.٤ وفي التمويل الشخصي بصيغة الرهن، يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

وأيضاً، أي زيادة عن أجرة المثل لحفظ العين المرهونة، فإن ذلك يؤول إلى ترتيب عائد على القرض ومن ثم مخالفة مقتضى عقد القرض.

٣.٤ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه

٣.٤.١ التأصيل الشرعي لاعتبار مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه:

٣.٤.١.١ المراد بالنظر في مآلات الأفعال النظر إلى النتائج. والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة .[٨٥]

٨٥ – الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٧٧-١٧٨.

٣.٤.١.٢ أي أنه في ضوء النظر في مآلات الأفعال يتكيف الفعل[٨٦]، درءاً للتعسف في استعمال الحق، فإن كان الحكم يتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات شرع الحكم بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة، أي على ضوء تلك النتيجة أو المآل يطلبه الشارع أو يمنعه. ومن هنا كان تخصيص النص بالمصلحة وتقييد مطلقه واستثناء حكم الواقعة من أصل عام بالنظر إلى المآل، وتفرع على هذا الأصل مبدأ سد الذرائع (وحقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٨٧]) والاستحسان[٨٨] ومبدأ المصلحة المرسلة، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان، وهذا مما يقيد الحق بغايته، ويدرأ التعسف في استعمال الحق وفي التشريع الاجتهادي[٨٩].

٣.٤.١.٣ وذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٦٧ (١٨/٥) بشأن "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام" ما يأتي: [٩٠]

(أ) مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة، والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

(ب) يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد وظائف عدة، منها:

- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
- اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.
- التبصر بمآلات أفعال المكلفين، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

(ج) أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

(د) الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

---

٨٦ – الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٩٤.

٨٧ – الشاطبي، الموافقات، ج١، مرجع سابق، ص١٩٩.

٨٨– الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٠٥.

٨٩ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص٢٢٣.

٩٠– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(هـ) أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

٣.٤.١.٤ إن مقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد بما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء أكان ذلك في الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، جعلها الشارع إطاراً لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط، ليتحقق الغرض المقصود للشارع، وعدم الاكتفاء بمجرّد التمسك بالصحة أو الجواز الشرعي بمقتضى الأدلة دون مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال وسد الذرائع للفساد.[٩١]

٣.٤.١.٥ مصفوفة مآلات الأفعال: يمكن إيضاح ماسبق من خلال مصفوفة مآلات الأفعال كما هو مبين في الجدول رقم (٣-٢):

الجدول رقم (٣-٢)

مصفوفة مآلات الأفعال

النتائج المترتبة على الفعل / ظاهر الفعل		A	B
		مشروعة	غير مشروعة
1	مشروع	A1	B1
2	غير مشروع	A2	B2

يمكن قراءة مصفوفة مآلات الأفعال كما في الجدول رقم (٣-٣):

٩١- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرون رقم (١/٢٨) بشأن "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، والمنعقدة في جدة ١٦ و١٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧ م.

الجدول رقم (٣-٣)

شرح مصفوفة مآلات الأفعال

الرمز	البيان	الترجيح والحكم على الفعل
A1	ظاهر الفعل مشروع: لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ والنتائج المترتبة على الفعل مشروعة: لتحقق المصلحة المستجلبة، أو لدرء المفسدة	مشروع
B1	ظاهر الفعل مشروع: لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ والنتائج المترتبة على الفعل غير مشروعة: استجلاب المصلحة يؤدي إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها	غير مشروع (ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل)
A2	ظاهر الفعل غير مشروع: لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به والنتائج المترتبة على الفعل مشروعة: يؤدي إلى دفع مفسدة تساوي أو تزيد المفسدة الظاهرة	مشروع (ظهور غلبة مصلحة المآل على مفسدة الأصل)
B2	ظاهر الفعل غير مشروع: لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به والنتائج المترتبة على الفعل غير مشروعة: يؤدي إلى مفسدة أو تندفع به مصلحة	غير مشروع

٣.٤.١.٦ سد الذرائع:[٩٢]

مفهوم الذرائع وسد الذرائع:

سد الذرائع هو إبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها. أي منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّق به إلى ما لا يجوز.

وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا. حيث إن إفضاء الأمور الصالحة إلى مفاسد شيء شائع في كثير من الأعمال، بل ربما كان

[٩٢]-بتصرف بسيط: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٣٦٥-٣٧٠.

ذلك الإفضاء إلى الفساد غير حاصل إلَّا عند كمال الأمور الصالحة. مثل النار فإن حالة كمالها، وهو اشتعالها الذي به صلاح الموقدين، هي حالة إفضائها إلى مفسدة الإحراق. فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها.

تقييم التوازن بين ما في الفعل من المصلحة وما في مآله من المفسدة:

ويجب تقييم التوازنُ بين ما في الفعل – الذي هو ذريعةٌ – من المصلحة وما في مآله من المفسدة. فما وقع منعُه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات. وما لم يقع منه قد غَلَب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب، على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى، وعدم إمكانه، أثراً قوياً في سدّ بعض الذرائع وعدم سد بعضها. ولا يظنّ أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارُها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لحق جمهوراً من الناس حرجٌ. فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة. فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجحَ مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمراً، بخلاف التجاور في البيوت فإنه لو مُنع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق. فهو حاجي قوي للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنا مثال بعيد، وإن كانت مفسدته أشدَّ من تناول الخمر.

أنواع الذرائع:

والذريعة على قسمين:

(أ) قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته، وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة. وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة، مثل تحريم الخمر.

(ب) وقسم قد يتخلّف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً. وهذا القسم بعضه كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة. فربّما اتفقوا على حكمه، وربّما اختلفوا، وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء

إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلّته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

ويتضح إن سَد الذرائع قابل للتضييق والتوسع في اعتباره بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته.

سد الذرائع وفتح الذرائع:

إن مصطلح سدَّ الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سدّ ذرائع الفساد، ولولا ذلك لقلنا: إنّ الشريعة كما سدّت الذرائعَ فتحت ذرائعَ أخرى. فأما وقد درجنا على أن اصطلاح سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقَّبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلَّا به هو واجب. وهي الملقّبة في الفقه بالاحتياط. ألا ترى أن الجهاد في صورته مفسدةُ إتلاف النفوس والأموال، وهو آيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة وبقائها في أمن. فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفاً أعظم بكثير مما يُتْلِفُهم الجهاد. وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد.

التفرقةُ بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة:

وممّا يجب التنبّه له في التفقّه والاجتهاد التفرقةُ بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقةٌ دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجودُ المفسدة، والغلوُّ موقعُه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خَشية التقصير عن مراد الشارع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرجِ، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة.

ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم.

ويمكن توضيح المعاني السابقة التي أوردها الإمام ابن عاشور رحمه الله من خلال الشكل رقم (٣-د):

الشكل رقم (٣-د)

سد الذرائع وفتح الذرائع

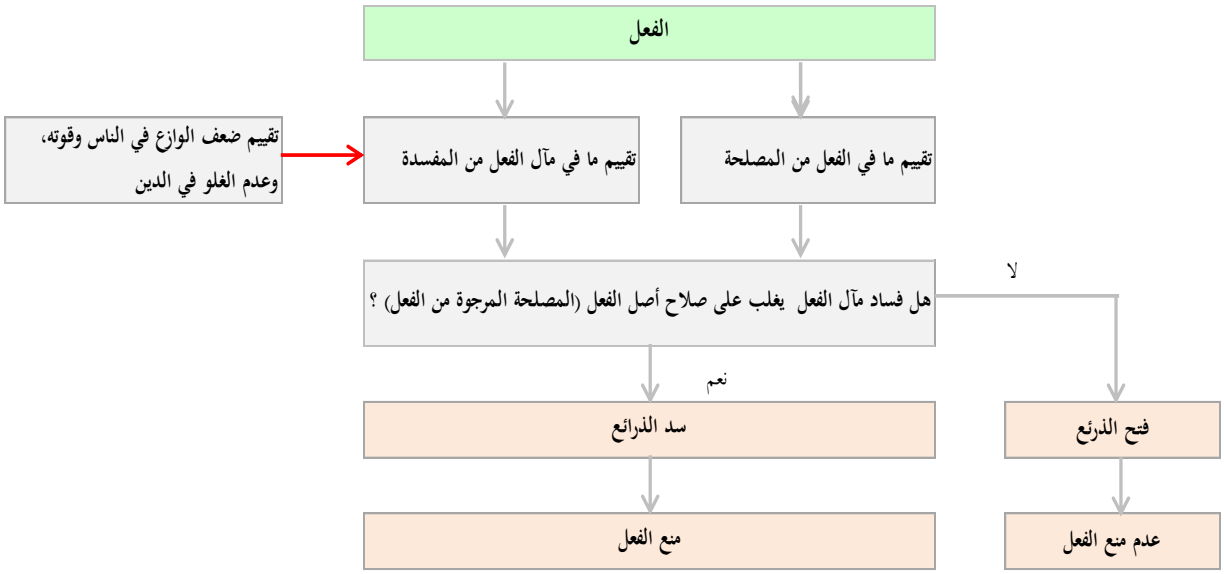

٣.٤.١.٧ المقاصد والوسائل: [٩٣]

ذكر الإمام ابن عاشور رحمه الله أن المعاملات في توجُّه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان: مقاصد ووسائل. فما هو منها في رتبة المقصد، فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعاً ورفعاً، وما هو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غيره. وهو مبحث مهمّ لم يفِ المتقدّمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسدّ الذرائع، فسمّوا الذريعة وسيلة والمتذرع إليه مقصداً.

[٩٣]-بتصرف بسيط: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٤١٣-٤٢٠.

المقاصد:

المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً. وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرّفاتهم.

(أ) فأما مقاصد الشرع فبصرك فيها حديد وعهدك بها غير بعيد، ويتفرّع عنها ما يختصّ بمعرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوةٍ. ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

(ب) وأمّا مقاصد الناس في تصرّفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطَوا أو تغارموا أو تقاضَوا أو تصالحوا. وهي قسمان:

- قسم هو أعلاها، وهو أنواع التصرّفات التي اتفق عليها العقلاء أو جمهورهم لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية، مثل البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصوداً بها لذاته لكونه قوام ماهيتها، كالتوزيع في الإجارة، والتأجيل في السَّلَم، والمنع من التفويت في التحبيس. ويعلم هذا النوع باستقراء أحوال البشر.

- وقسم هو دون ذلك، وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرّفاتهم لملاءمة خاصّة بأحوال مثل العُمْرى والعريّة، ومثل الكراء المؤبّد المعروف بالإنزال في تونس، وبالحكْر في مصر، وبالنُصبة في حوانيت التجارة في أسواق تونس، ويعبّر عنها بالجِلسة في المغرب الأقصى، ورهن غلة الوقف الخاص – أعني أوقاف الذرّية في بلاد الجريد التونسي –، وبيع الوفاء عند الحنفية في كروم بخارى. وهذا القسم يُتعَرَّف عليه بالأمارة والقرينة والحاجة الطارئة.

وهذه المقاصد بقسميها منها ما يدُّعى بحق الله، ومنها ما هو حق للعبد. وقد يقترن الحقان في بعض الأحيان.

(أ) فالمراد بحقّ الله تعالى حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب أو حقٌّ من يعجز عن حماية حقّه. أوصى الله تعالى بحمايتها، وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها. فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، وتحفظ تصرّفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو بمجموعهم من أن تتسبب في انخرام تلك المقاصد. وتحفظ حق كلّ من يُظَنُّ به الضعف عن حماية حقه مثل حق بيت المال، والقاصر، وحضانة الصغير الذي لا حاضن له.

(ب) وحق العباد التصرّفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها، أو يدفعون بها عنهم ما ينافرهم، دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة شخص أو جلب مصلحة له، أو جلب مضرّة له في تحصيل مصلحة غيره. وحقوق العباد هي الغالب.

الوسائل:

الوسائل هي الأحكام التي شرعت لأن يتمّ بها تحصيل أحكام أخرى. وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ، أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال. فالإشهادُ في عقد النكاح وشهرتُه غيرُ مقصودين لذاتهما، وإنما شُرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة. والحوز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثّق الأمّ، حتى لا يرهنه الراهن مرّة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول.

وتنقسم الوسائل – كانقسام المقاصد – إلى ما هي حقوق الله تعالى وما هو حق للعباد.

وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعةُ في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتُقدِّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجال مُتسِّع ظهر فيه مصداقُ نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط. ولم أر من نبّه على الالتفات إليه. وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره. ويجب أن يكون تَتبع أساليب مراعاة

الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما يهتمُ به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن.

فإذا قدَّرنا وسائلَ متساويةً في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحوالِه كلِّها سوّت الشريعةُ في اعتبارها، وتخيَّر المكلّفُ في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها، مثاله قوله تعالى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} (النساء: ١٥). فهذا خطاب للناس والمقصود منه حصول هذا العقاب. فإذا قام به وليُّ المرأة أو قام به زوجها أو قام به القاضي كان ذلك سواء. فإذا عرضت أحوالٌ في الناس أضعفت سلطةَ ولي المرأة أو سلطة الزوج، كان تكليفُ القضاة بمباشرة ذلك متعيّناً، لأنه أوقعُ في دوام ذلك الإمساك وتعجيله وعدم اختلاله. فإنا نجد في الأزمان التي بلغ فيها نظام القضاة أقصى حدِّه قد لا يستطيع وليُّ المرأة أن يمسكها مثلما يمسكها حكم القاضي، وبالعكس نجد في أزمان الحياءَ وسذاجة الناس مباشرةَ وليَّ المرأة ذلك أيسر وأسرع وأمكن.

هذا كله بالنسبة إلى الوسائل التي يُطلب تحصيلُها لتحصيل المقصد، أعني التي يتعلق بها خطاب التكليف.

فأمّا الوسائل باعتبار تسبُّبها في حصول المقصد، إذا حصل ذلك التسبب، وترتب عليه حصولُ أثره، فلا التفات إلى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصد المتُوسَّل إليه وفي ترتُّب آثاره عليه. ولذلك كان الراجحُ اعتبارَ حكم شرب خمر العنب ونبيذ التمر وغيره من الأنبذة المسكرة حكماً متحداً في التحريم، وإقامة الحدِّ إثباتاً أو نفياً، إذ لا فرق بينها عند حصول الأثر المتوسَّل إليه.

وكذلك كان الراجحُ اعتبارَ حكم القصاص عن القتل العمد العدوان إذا حصل بآلة من شأنها القتلُ إذا توجهت إلى المصاب بها. ولا التفات إلى الآلات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل أو كثرة الاستعمال، فيستوي القصاصُ في القتل العدوان إن حصل بسيف، أو بجعبة الرصاص النارية، أو برمي صخرة من عل، أو بوضع المقتول تحت أرجل الفيلة، أو إلقائه إلى السباع.

ويمكن توضيح المعاني السابقة التي أوردها الإمام ابن عاشور رحمه الله من خلال الشكل رقم (٣-هـ):

الشكل رقم (٣-هـ)
الوسائل والمقاصد

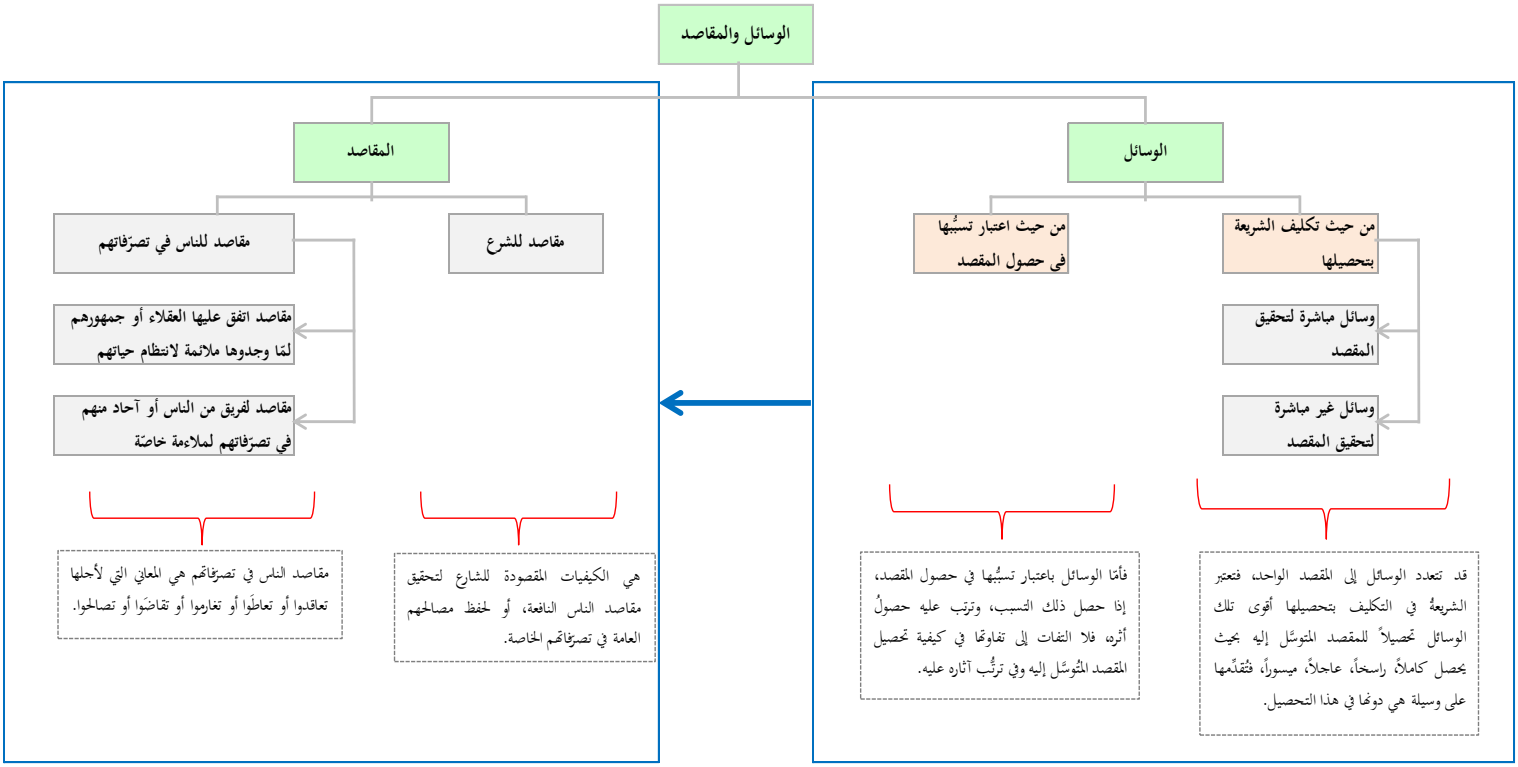

٣.٤.١.٨ مآلات الأفعال المباشرة وغير المباشرة:

لتوضيح مآلات الأفعال المباشرة وغير المباشرة سيتم التطرق لمثال: بيع العصير لمن يتخذه خمراً. والمراد بالعصير: عصير العنب، أي معصوره المستخرج منه. وقد ذهب الفقهاء مذاهب مختلفة في الحكم التكليفي في هذه الجزئية: [٩٤]

" فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة هذا البيع، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أيلولته إلى الخمر، فإن شك كره. ونحوه قول للصاحبين بأنه مكروه، والكراهة إن أطلقت عند الحنفية للتحريم.

[٩٤]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/٢٢٤-٢٢٦.

وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري، ونقل عن هذا قوله: " بع الحلال ممن شئت " واستدلوا بقوله تعالى: { وأحل الله البيع } وقد تم بأركانه وشروطه. ولأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره بشربه، وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، وليس الحمل من ضرورات الشرب، لأن الحمل قد يوجد للإراقة والتخليل بالصب في الخل، فليست المعصية من لوازم الحمل، وصار كالاستئجار لعصر العنب، وهذا قياس وقولهما استحسان كما قال الكرلاني. لكن يبدو أن المذهب – مع ذلك – أنه مكروه تنزيها، وأنه خلاف الأولى، فقد قال صاحب الهداية: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وكلمة لا بأس لكراهة التنزيه، فتركه أولى. وقول أبي حنيفة هذا، هو المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه المتون.

عمم جمهور الفقهاء الحكم في بيع العصير ممن يتخذه خمراً، ولم يقصروه على العصير، بل عدوه إلى العنب نفسه وإلى الرطب والزبيب، فهي مثل العصير في التحريم، كلما قصد بها اتخاذ الخمر والمسكر. وبيع العنب هو أيضاً على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. فعنده لا بأس به، وهو مكروه تنزيها. وعندهما يمنع، وهو مكروه تحريماً. " ا.هـ

ويتضح أن مذهب الإمام أبو حنيفة هو تحريم البيع إذا باعه أداة المعصية مثل بيع السلاح في الفتنة، وجوازه إذا لم تكن الأداة هي نفسها أداة المعصية وإنما كانت وسيلة لها كبيع العنب ممن يتخذه خمراً. وقياساً على ذلك يمكن التفريق بين مآل الفعل المباشر (القريب) ومآل الفعل غير المباشر (البعيد) كما يأتي:

(أ) مآل الفعل المباشر (القريب): هو ما يترتب على الفعل من مفسدة مباشرة. وهذا يؤدي إلى تحريم الفعل.

(ب) ومآل الفعل غير المباشر (البعيد): هو ما يترتب على الفعل من مفسدة غير مباشرة. مثل التأثير على الدخل القومي والاستهلاك والانتاج وإعمار الأرض وغير ذلك. وهذا المآل قد يؤدي إلى تقييد الفعل من قبل السلطات الإشرافية كالبنك المركزي مثلاً بالنسبة للمصارف أو غيره.

يوضح الشكل رقم (٣-و) مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه:

الشكل رقم (٣-و)

مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه

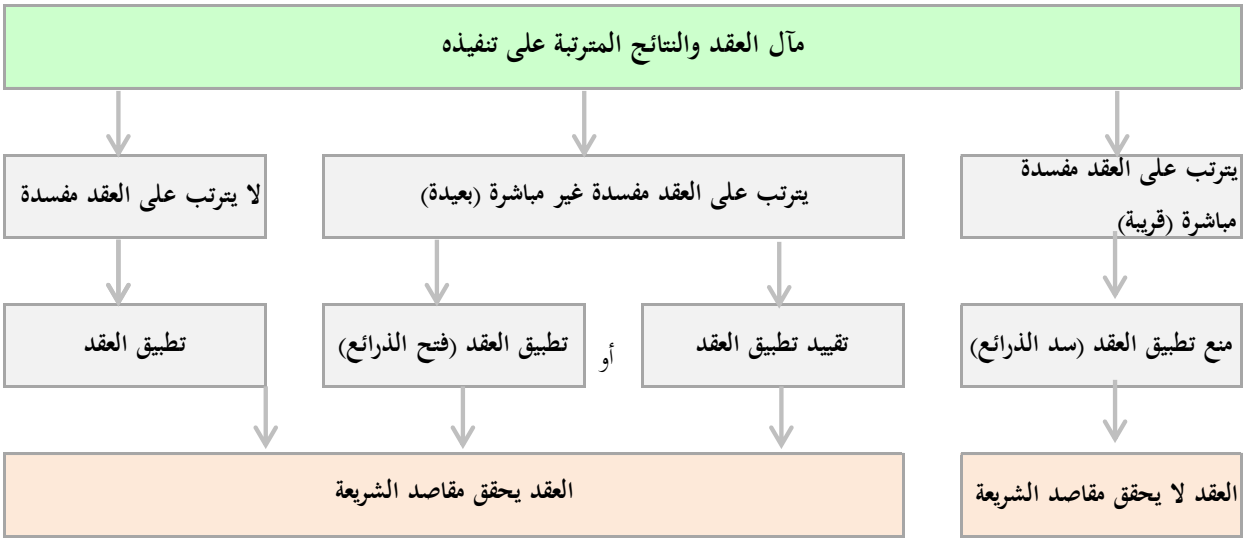

٣.٤.٢ أثر مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه في مشروعية منتجات التمويل الشخصي:

٣.٤.٢.١ يؤدي تطبيق منتجات التمويل الشخصي إلى توسع الأفراد في الاستهلاك لتحقيق أغراض مشروعة، وقد تندرج هذه الأغراض ضمن الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. والسؤال الذي يثار هنا هو من شقين:

(أ) هل التوسع المفرط في الاستهلاك يؤثر في مشروعية منتجات التمويل الشخصي؟

(ب) هل تصنيف الاحتياج التمويلي ضمن (الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات) يؤثر في مشروعية منتجات التمويل الشخصي؟

٣.٤.٢.٢ يصنف التوسع المفرط في الاستهلاك في مآلات الأفعال غير المباشرة (البعيدة)، فقد يؤثر على مستوى الانتاج والاستهلاك ومستوى الدخل القومي وإعمار الأرض وغير ذلك، لكن لا يؤثر ذلك في مشروعية منتجات التمويل الشخصي، وإنما قد يؤدي إلى تقييد تطبيق هذه

المنتجات حسب السياسة المتبعة في البنك المركزي أو غيره من السلطات الإشرافية على المصارف.

٣.٤.٢.٣ من المهم جداً فحص الاحتياج التمويلي للأفراد بدقة وتمعن وتصنيفه ضمن فئات (الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات) و (حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال) من أجل التوسع أو التقييد في تمويل بعض الاحتياجات التمويلية في منتجات التمويل الشخصي. حيث يتم مراعاة ترتيب الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات وفقاً لمقاصد الشريعة المعتبرة. ويظهر الجدول رقم (٣-٤) تصنيف الاحتياجات التمويلية في منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة:

الجدول رقم (٣-٤)

تصنيف الاحتياجات التمويلية وفقاً لمقاصد الشريعة

الاحتياج التمويلي	التصنيف
التعليم والتدريب	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ النفس / الدين.
الخدمات الطبية	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ النفس.
الحج والعمرة	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ الدين.
السفر والانتقال	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ النفس.
الزواج	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ النسل.
سداد الدين الربوي	(ضروريات / حاجيات / تحسينيات) حفظ المال.

النتائج والتوصيات

٤.١ النتائج

يمكن عرض أبرز نتائج البحث وهي الآتي:

٤.١.١ يهدف التمويل الشخصي إلى توفير السيولة للأفراد، ويوازي مصطلح التمويل الشخصي مصطلح تمويل رأس المال العامل في الشركات. ويمثل التمويل الشخصي بالإضافة إلى تمويل رأس المال العامل وإدارة السيولة في العمليات بين البنوك (إنتربانك) أجزاء التمويل النقدي.

٤.١.٢ تتميّز منتجات التمويل الشخصي بأنّها لا تهدف إلى توفير الأصول، خلافاً لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات الذي يعد فيها توفير الأصل غرضاً رئيساً للمنتج. ويلبي التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة مثل التعليم، والخدمات الطبية، وأداء فريضة الحج، والزواج، وسداد الديون، وغيرها.

٤.١.٣ تقسم صيغ منتجات التمويل الشخصي إلى التمويل الشخصي بصيغة العينة، والتمويل الشخصي بصيغة التورق، والتمويل الشخصي بصيغة الرهن.

٤.١.٤ تم التقويم الشرعي لصيغ منتجات التمويل الشخصي، وقد اتضح الآتي:

(أ) يرتبط حكم العينة ارتباطاً وثيقاً بمشروعية الحيل، ومشروعية الوسائل التي تؤدي إلى سد الذرائع. وذهب جمهور الفقهاء والمجامع الفقهية والمعايير الشرعية إلى منع العينة، بينما يرى الشافعية والظاهرية أن بيع العينة جائز بشرط استقلال العقدين عن بعضهما بشكل كامل وعدم اشتراط عقد في عقد.

(ب) التورق مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة. وذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع. وقد تعددت قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالتورق.

(ج) الرهن جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. إن اشتراط الرهن شرط ملائم للقرض لدرء التعثر في السداد، ولأن الرهن أو مستنداته تحتاج إلى الحفظ فيجوز طلب أجرة على ذلك باتفاق الطرفين، وبالتالي فإن الإجارة تابعة للرهن وغير مقصودة بذاتها ولكن آلت الصورة إلى اجتماع سلف وإجارة، ومجرد الاجتماع لا

يترتب عليه تحريم، لكن عند الاجتماع يجب أن تكون الإجارة بأجرة المثل. وأي زيادة عن أجرة المثل فيها شبهة الربا. ومن ذلك أن تكون الأجرة نسبة من مبلغ القرض.

٤.١.٥ تم تقويم إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة؛ وفيما يلي عناصر التقويم التي تم تطبيقها:

(أ) إمكانية تحديد وتمييز الاحتياج التمويلي. حيث لا بد من فحص احتياجات العميل النهائية بتمعن، وتحديد الاحتياج التمويلي المطلوب تلبيته، وتحديد الصيغ التمويلية الأصيلة الممكن تطبيقها لتلبية هذا الاحتياج.

(ب) إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التشغيلية. ويقصد بالمتطلبات التشغيلية النواحي الفنية والعملية لتطبيق الصيغ التمويلية الأصيلة، مثل الإجراءات الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، والأشخاص، والنظم وغيرها.

(ج) إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات القانونية المحلية أو الدولية. حيث تتأسس الشروط القانونية على فكرة أن أي عقد تمويلي إسلامي سيكون تطبيقه في واقع جغرافي محدد، أي في بلد معين، أو أنه بين مؤسسات في بلدان متعددة، فيكون عندئذ عقداً دولياً. لذلك لابد أن يتفق العقد التمويلي الإسلامي مع جميع المتطلبات القانونية في البلد الذي سيطبق فيه.

(د) إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي وفقاً للمتطلبات التنظيمية. حيث المتطلبات التنظيمية هي التعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية في كل دولة، مثل البنك المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية وغيرها من السلطات الإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية.

٤.١.٦ تم تقويم إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي. وتبين أن لجوء الناس إلى البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات التمويل الشخصي هو بسبب انخفاض التكافل في المجتمع، ويتجلى ذلك في الضعف في تفعيل آليات ومصارف الزكاة والقرض والصدقة على مستوى الأفراد والضعف في تنظيمها مؤسسيًا. وهذا وضع البنوك الإسلامية أمام تحديات لإيجاد صيغ وهياكل تمويلية لتوفير السيولة.

٤.١.٧ يمكن أن يتم تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة بمراعاة المحددات الآتية: (الباعث على العقد، ومقتضى العقد ومقصوده الشرعي، ومآلات العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه) وهي تؤثر في مشروعية منتجات التمويل الشخصي.

٤.١.٨ في التمويل الشخصي، يكون العملاء في حاجة حقيقية للسيولة لقضاء بعض الأغراض المشروعة مثل التعليم والعلاج والزواج والسفر وغير ذلك. وتندرج هذه الحاجات في الجملة تحت بند "الاستهلاك" وليس "الانتاج". وإن الاستهلاك بشكل عام لا يتعارض مع مقاصد الشريعة، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والمتمثل في مقصد الرواج (التداول).

٤.١.٩ إن قصد الحصول على النقود (كباعث على العقد) في منتجات التمويل الشخصي مباح، ويؤيد ذلك تعريف التورق في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية، وأيضاً إن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة منها.

٤.١.١٠ عند تقويم الباعث على العقد في منتجات التمويل الشخصي يجب التأكد من السلامة من الحيل ومراعاة عدم الإضرار بالغير.

٤.١.١١ مقتضى العقد هو غرض وموضوعه. وهو المقصود الشرعي من العقد. ولذلك يجب أن يتحقق في الإجراءات المعتمدة في منتجات التمويل الشخصي مقتضى العقد ومقصوده الشرعي.

٤.١.١٢ تتعلق مآلات العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه بسد الذرائع وهو إبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها. ويمكن التفريق بين مآلات تطبيق منتجات التمويل –بشكل عام – إلى مآلات مباشرة (قريبة) ومآلات غير مباشرة (بعيدة) كما يأتي:

(أ) المآل المباشر (القريب): هو ما يترتب على المنتج من مفسدة مباشرة. وهذا يؤدي إلى تحريم المنتج.

(ب) والمآل غير المباشر (البعيد): هو ما يترتب على المنتج من مفسدة غير مباشرة. وهذا المآل قد يؤدي إلى تقييد الفعل من قبل السلطات الإشرافية كالبنك المركزي مثلاً بالنسبة للمصارف أو غيره.

٤.١.١٣ قد يؤدي تطبيق منتجات التمويل الشخصي إلى توسع الأفراد في الاستهلاك لتحقيق أغراض مشروعة، وقد تندرج هذه الأغراض ضمن الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. ويصنف التوسع المفرط في الاستهلاك في مآلات الأفعال غير المباشرة (البعيدة)، فقد يؤثر على مستوى الانتاج والاستهلاك ومستوى الدخل القومي وإعمار الأرض وغير ذلك. ولا يؤثر ذلك في مشروعية منتجات التمويل الشخصي، وإنما قد يؤدي إلى تقييد تطبيق هذه المنتجات حسب السياسة المتبعة في البنك المركزي أو غيره من السلطات الإشرافية على المصارف.

٤.٢ التوصيات

يمكن عرض أبرز توصيات البحث وهي الآتي:

٤.٢.١ تشجيع التكافل في المجتمع لتجنيب المحتاجين اللجوء لصيغ التمويل الشخصي وغيرها من صيغ التمويل النقدي.

٤.٢.٢ من المناسب قيام البنوك الإسلامية بتصنيف طالبي تمويل السيولة – بالنظر لدخلهم ووضعهم الاجتماعي – إلى: (عميل جيد الدخل) وهذا يتم تلبية احتياجه التمويلي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة أو التمويل الشخصي حسب المناسب، و(عميل متوسط الدخل) وهذا يتم توجيهه إلى صندوق القرض الحسن في البنك، و(عميل محدود الدخل) وهذا يتم توجيهه إلى صندوق الخيرات (حساب الخيرات) في البنك.

٤.٢.٣ ممّا يجب التنبّه له في التفقّه والاجتهاد التفرقةُ بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقةٌ دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجودُ المفسدة، والغلوُّ موقعُه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خَشية التقصير عن مراد الشارع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرجِ، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم. (ابن عاشور).

٤.٢.٤ قد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعةُ في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتُقدِّمها

على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. يجب أن يكون تَتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة. (ابن عاشور).

قائمة المراجع

١- **القرآن الكريم**

المجامع والندوات الفقهية:

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

(أ) القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم بيع التورق

(ب) القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

(ج) القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل.

(د) قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن " المواعدة والمواطأة في العقود ".

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(أ) قرار رقم رقم ١٣(٣/١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، الدورة الثالثة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(ب) قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(ج) قرار رقم: ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، (الفقهي المعروق والمصرفي المنظم).

٤- المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث:

(أ) قرار ١٩/٢ بشأن حكم التورق.

(ب) قرار رقم ٨٠ (١٨/٣) بشأن أحكام الإجارة.

٥- قرار اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (فتوى رقم ١٩٢٩٧).

٦- قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرون رقم (١/٢٨) بشأن "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، والمنعقدة في جدة ١٦ و١٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧ م.

٧- قرارات المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي:

(أ) الاجتماع رقم ١٥٧ للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٤.

(ب) الاجتماع رقم ١٤٨ للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤ (حول مسودة المعيار الشرعي لبيع العينة الصادرة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٣)

المعايير المهنية

٨- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ٢٠١٥، المعايير الشرعية، البحرين.

الكتب العلمية المتخصصة:

٩- ابن حزم، المحلى بالآثار.

١٠- ابن القيم، إعلام الموقعين.

١١- ابن تيمية، مجموع فتاوى.

١٢- ابن تيمية، القواعد النورانية.

١٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ١٩٨٩ م .

١٤- الشاطبي، الموافقات.

١٥- الشافعي، كتاب الأم.

١٦- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٧- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٨- مجموعة باحثين، " النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا (٢٠١١)، وتمت ترجمته من قبل كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية في (٢٠١٣).

١٩- منذر قحف، ٢٠١١، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا.

٢٠- مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام :إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق.

٢١- النووي، المجموع

٢٢- النووي روضة الطالبين

٢٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٩٨٧م.

٢٤- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١ م

٢٥- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية.

الرسائل العلمية:

٢٦- عبدالباري مشعل، "معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، "غير منشورة"، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤١٢هـ.

الأبحاث والمؤتمرات:

٢٧- حسين حامد حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي.

٢٨- سعيد بوهراوة، دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ورقة مقدمة لمؤتمر "فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة"، بتاريخ من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٥، قونيا- تركيا.

٢٩- عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، تعقيب على بحث الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة، مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة

٣٠- عبد الباري مشعل، ٢٠١٦، تطوير المنتجات التعليمية في التمويل الإسلامي -إطار مقترح-، بحث مقدّم إلى ندوة تطوير المنتجات التعليمية في كليات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣١- عبد الباري مشعل، ٢٠١٦، دور الرقابة الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية للمالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ضمن سلسلة محاضرات علماء الشريعة السنوية.

٣٢- عبد العظيم أبو زيد، قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيوع العينة في المؤسسات المالية.

٣٣- عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة،، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧- ٩ /٥/ ٢٠٠٢م.

٣٤- علي محيي الدين قره داغي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧- ٩ /٥/ ٢٠٠٢م .

٣٥- محمد تقي العثماني، ٢٠٠٩، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، المجلد ٣، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

٣٦- نزيه حماد، ٢٠٠٩، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، المجلد ٣، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

مقالات:

٣٧- عبد الباري مشعل، تحدي السيولة في البنوك الإسلامية وتقييم النقد الموجه للمصرفية الإسلامية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨. http://goo.gl/c3V2Yj

٣٨- عبد الباري مشعل، التورق وصنائع المعروف، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ في جريدة السبيل الأردنية. http://goo.gl/8mgyS3

٣٩- عبد الباري مشعل، تمويل السيولة للأفراد، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ في جريدة السبيل الأردنية. http://goo.gl/M183kd

تقارير

40- The Financial Stability and Payment Systems Report 2015, Bank Negara Malaysia.

41- Resolutions of the shariah advisory council of the securities commission malaysia, 2014, Securities Commission Malaysia.

المواقع الالكترونية:

42- http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=4709&languagename=

43- www.bnm.gov.my/documents/SAC/03_Bai%20Inah.pdf

فهرس المحتويات

البيـــان	رقم الصفحة
ملخص	**٣**
مقدمة	**٦-٤**
المبحث الأول: منتجات التمويل الشخصي	**١٧-٧**
١.١ مفهوم التمويل الشخصي	٨
١.٢ صيغ منتجات التمويل الشخصي	١٢
المبحث الثاني: تقويم منتجات التمويل الشخصي	**٦٠-١٨**
٢.١ مدى توافق صيغ التمويل الشخصي مع المتطلبات الشرعية	١٩
٢.٢ إمكانية تلبية الاحتياج التمويلي في منتجات التمويل الشخصي عن طريق صيغ التمويل الأصيلة	٥٢
٢.٣ إمكانية تحويل الاحتياج التمويلي في التمويل الشخصي إلى دائرة العلاقات الشخصية أو القطاع غير الربحي	٥٨
المبحث الثالث: محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي وفقاً لمقاصد الشريعة	**٩٢-٦١**
٣.١ مقاصد الشريعة والتمويل الشخصي	٦٣
٣.٢ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى الباعث على العقد	٦٨
٣.٣ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مقتضى العقد ومقصوده الشرعي	٧٣
٣.٤ محددات تطوير منتجات التمويل الشخصي على مستوى مآل العقد والنتائج المترتبة على تنفيذه	٧٩
النتائج والتوصيات	**٩٨-٩٣**
قائمة المراجع	**١٠٤-٩٩**
فهرس المحتويات	**١٠٦-١٠٥**